مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 74 – 30-10-2025م

Volume 22 - issue no. 74 - 30/10/2025

Pages: 213 - 255 الصفحات: 213 - 255

جرائم التعزير الموجبة للعقوبة التبعية العسكرية

Ta'zir crimes that warrant military subsidiary punishment

باسل بن فهد بن محمد الهمزاني

BASIL FAHAD MOHAMMED ALHAMAZANI

طالب في برنامج دكتوراه الدراسات القضائية المنعقد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Student in the Judicial Studies PhD program

The Islamic University of Medina

Email: shammeri_99@hotmail.com

تاريخ الاستلام – Date of Receipt - 2025/06/22

تاريخ القبول - Date of Acceptance - 2025/06/29

اعتمادات

إعداد الباحث: باسل بن فهد بن محمد الهمزاني
طالب في برنامج دكتوراه الدراسات القضائية المنعقد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared By The Researcher: Basil Fahad Mohammed Alhamazani
Student in the Judicial Studies PhD program at the Islamic University of Medina
E.MAIL: shammeri_99@hotmail.com

جرائم التعزير الموجبة للعقوبة التبعية العسكرية

Ta'zir crimes that warrant military subsidiary punishment

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٦/٢٢ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٦/٢٩

ملخص البحث

يسلـط البحث ضوءه على جرائم التعزير التـي توجب على هيئات المحاكمة العسكرية إيقاع العقوبـة التبعية العسكرية تجاه العسكري الذي صدر حيالـه حكم من المحاكم الجزائية متضمنًا ثبـوت التهمة المنسوبة إليه، حيث يتناول بيان ماهية جرائم التعزير بالإضافة إلى العقوبة التبعية العسكرية، كما يبين مشروعية العقوبة التبعية العسكرية وموقف المنظم السعودي من ذلك، علاوة علـى تقسيم جرائم التعزير مـن حيث الأثر المترتب عليها وظيفيًا إلـى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة والجرائم المخلة بمقتضى الواجب الوظيفي، منتهيًا إلى ما استقر عليه القضاء العسكري في تكييف تلك الجرائم.

الكلمات المفتاحية: جرائم التعزير - العقوبة التبعية - العقوبة العسكرية.

Research Summary:

The research sheds light on discretionary punishment crimes that require military trial bodies to impose military accessory punishment on a soldier against whom a criminal court has issued a ruling establishing the charge against him. It addresses the nature of discretionary punishment crimes in addition to the military accessory punishment. It also demonstrates the legitimacy of the military accessory punishment and the position of the Saudi judiciary on this matter. Furthermore, it categorizes discretionary punishment crimes according to their functional impact into crimes that violate honor and trustworthiness and crimes that violate the requirements of professional duty.

It concludes with the established military judiciary practices in classifying these crimes.

Keywords: Ta'zir crimes, accessory punishment, military punishment

الحمـد لله الذي خلق كل شيء فقـدّره تقديرًا، والصلاة على من بعثه للناس بشيرًا ونذيرًا، وهاديًا إليه بإذنه وسراجًا منيرًا، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فإن الله تعالى أنزل الكتاب العزيز وهيمنه، فرسّخ به الدين وأحكمه، وبعث بالحق نبيّه ﷺ فبيّنه، وفرض ثوابًا لمن أقام الحق واتّبعه، وقرّر العقاب لمن أتى الباطل واقترفه.

وإن ممـا شرعـه المولى عز وجل في ذلـك زواجر تردع عن الوقوع فيما نهـى، فرتّب زواجر مقـدّرة بعقوبات مسمّـاة، وهي ما يُعرف بالحدود، فلا يسوغ الاجتهاد فـي تقديرها، ولا العفو عن مرتكبهـا. ومـن حكمته سبحانه وكمال علمه أن ترك لمن يلي أمر عباده تقدير ما لم يرد به الشرع مـن عقوبات تجاه المعاصـي والمنكرات، وهي ما يُعرف بالعقوبـات التعزيرية، والتي تمثّل السواد الأعظـم من الزواجـر. ويأتي من بين أصناف تلك الزواجر العقوبـات التأديبية الخاصة بموظفي الحكومة عمومًا، والعقوبات التأديبية الخاصة بالعسكريين خصوصًا.

والـذي يُعنى به موضـوع البحث من بين جميع تلك العقوبات هو العقوبات التبعية العسكرية، وهـي التـي تعقب العقوبـة الجزائية الموقعـة من قبل المحاكـم الجزائية، والتي يتـم توقيعها من قبـل هيئات المحاكمة العسكرية بالمجالس التأديبيـة العسكرية التابعة للجهات العسكرية. فبالله التوفيق وعليه التكلان.

أولاً: مشكلة البحث.

تكمـن مشكلـة الدراسة في تنوع وتعدد جرائـم التعزير الموجبة للعقوبـة التبعية العسكرية، ونتيجة لذلك فإنه قد يحصل التباين في تعيين ما يعد موجبًا لتوقيع العقوبة التبعية العسكرية من خلافه، وفقًا لوقائع كل قضية وطريقة تعاطي هيئة المحاكمة العسكرية لتلك الوقائع.

ثانيًا: الأهمية العلمية لموضوع البحث.

١- تتأكـد أهمية الموضوع بما يضفيه من معلومات قيّمـة في موضوع البحث قلّما بحثت في بطون مؤلفات القضاء العسكري، وبما يثري المكتبة العربية بمعارف ونتائج جديّة وفريدة.

٢- يعتبـر الموضـوع من المواضيـع المهمة؛ لما يسهم به من الحد مـن التباين في الأحكام العسكرية، وتوحيد المفاهيم فيما يتعلق بموجبات العقوبة التبعية العسكرية.

٣- يتميز البحث بتضمنه للجرائم الماسة للشرف والأمانة وفق المنظور العسكري والتي لم تتطرق لها الدراسات السابقة في مجال البحث.

٤- سبـر الجرائم المخلة بمقتضيات الواجـب الوظيفي والتي لم يسبق بحثها في الدراسات السابقة.

ثالثًا: أسباب اختيار موضوع البحث.

١- يعد تفرّد الموضوع وجدّته أحد الأسباب الداعية إلى بحثه ودراسته.

٢- مما يدعو إلى بحث الموضوع حصول التباين في التعامل مع الأحكام الجزائية الصادرة تجاه العسكريين، وعدم وجود مرجعية موحدة لهيئات المحاكمة العسكرية تفصح عما يكون ماسًا بشرف الخدمة العسكرية من الجرائم الجزائية عن غيرها.

٣- تعـدد المجالـس التأديبيـة العسكرية وتبايـن إجراءاتهـا الناتج عن اختـلاف الأنظمة المطبقة، وتفاوت طبيعة العمل العسكري من قطاع لآخر.

رابعًا: أهداف البحث.

١- التعرف على مفهوم جرائم التعزير والعقوبة التبعية العسكرية.

٢- بيان موقف الشريعة الإسلامية وموقف المنظم السعودي من العقوبة التبعية العسكرية.

٣- التعرف على أقسام جرائم التعزير من حيث الأثر المترتب عليها وظيفيًا.

خامسًا: الدراسات السابقة.

بعـد البحث فـي محركات البحوث العلميـة والمكتبات المتخصصـة والتقصي والتحري لم يتبين لي سبق دراسة الموضوع.

سادسًا: منهج البحث.

سوف ألتزم بمشيئة الله تعالى في جميع مراحل إعداد البحث بالمنهج العلمي المبين أدناه، وسأتبـع المنهج الوصفي (التحليلي)؛ نظرًا لطبيعة موضوع البحث؛ ولكونه من البحوث التأصيلية المقارنـة، مستخدمًا طريقة التحليل المنطقي في وصف النصوص، متحريًا الدقة في استخلاص النتائج، مراعيًا في ذلك ما يلي:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢- تأصيـل المـادة العلمية تأصيـلاً فقهيًا وفقًا لما قـرره فقهاء الشريعة، متبعـه بالتأصيل النظامي على ضوء ما نحاه شرّاح الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية.

٣- إجراء المقارنة المنهجية بين ما ورد من المفردات المتعلقة بموضوع الدراسة في الفقه الإسلامي وبين ما قررته النصوص النظامية في أنظمة الخدمة العسكرية لدى المنظم السعودي، مع تبيين مواضع التوافق والاختلاف إن وجدت، والتعليق على ذلك عند الحاجة.

٤- البدء بمطلب تمهيدي أشرح فيه مفردات موضوع البحث على ضوء ما ورد في كتب اللغة

والمعاجم واصطلاحات الفقهاء وشراح الأنظمة، متبعه الحديث عن جرائم التعزير من حيث الأثر المترتب عليها وظيفيًا.

٥- مراعـاة أقدميـة النص النظاميـة عند الاستشهاد بها فأذكر مثـلًا ما جاء في نظام العقوبـات العسكري قبل ما جـاء في نظام قوات الأمن الداخلي بصرف النظر عن أقدمية القطاع العسكري.

٦- إيـراد مـا يتعلق بالمادة العلمية مـن فوائد ولطائف وإضافـات وتوضيحات في الحاشية السفلية بما يتناسب مع المتن.

٧-كتابـة الآيات القرآنية بالرسم العثماني (مصحف المدينـة المنورة) مضبوطة بالشكل، مع عزوها بذكر رقم الآية واسم السورة في الحاشية السفلية.[١]

٨- تخريـج الأحاديـث النبوية الشريفـة من مصادرهـا الأصلية، وذلك بذكـر اسم مخرج الحديث متبوعًا باسم المتن، واسم الكتاب، واسم الباب، ثم برقم الحديث وأرمز له بحرف الراء، منتهيًا بالإشارة لرقم المجلد ورقم الصفحة وأرمز لهما بحرف الصاد.[٢]

٩- الحكـم على الحديث وبيان درجته بعد تخريجه، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما أوردت حكم أهل العلم عليه في التصحيح والتضعيف.

١٠- تخريج الآثار من مصادرها مع الحكم عليها إن وجد.

١١- توثيق الأقوال، والمذاهب، والنقول، والمواد النظامية من مصادرها الأصلية المعتمدة، فإن لم توجد فيها فيتم توثيقها ممن نقلها.

١٢- التعريف بالمصطلحات والمسميات والألفاظ الغريبة، وما يحتاج إلى تعريف مع التوثيق من المصادر القديمة والحديثة.

١٣- ترجمـة الأعلام الـوارد ذكرهم في البحث ترجمة موجزة من كتـب الأعلام والتراجم المعتمدة، ما عدا أمهات المؤمنين، والعشرة المبشرين بالجنة من الصحابة، وأصحاب المذاهب الأربعة من أئمة الـ لاشتهارهم.

١٤- ضبط ما يُشكِل من مفردات الرسالة بالحركات الإعرابية.

١٥- الاهتمـام بعلامـات الترقيم والعنايـة بضبطها، ووضعها في أماكنهـا المخصصة بما يساهم في إخراج المادة البحثية بأزهى حلتها.

١٦- تمييز آيات القرآن الكريم بين قوسين مزهرين، هكذا: ﴿ ﴾

١٧- تمييز الأحاديث النبوية عن النص بوضعها بين قوسين مزدوجين، هكذا : « »

---

(١)

(٢)

١٨- تحرير الآثار وأقوال العلماء ووضعها بين قوسين، هكذا: ( )

١٩- إيـراد معلومات المراجع والمصادر التي استشهد بها في الحاشية السفلية مع الاكتفاء بذكر اسم الشهرة للمصدر مع الاسم المختصر لمؤلفه متبعه برقم المجلد ورقم الصفحة.

٢٠- الفصل بين المصدر والآخر في الحاشية السفلية بعلامة الفاصلة المنقوطة، هكذا: ؛

٢١- الفصل بين الفوائد واللطائف الواردة بالحاشية السفلية وبين المصادر والمراجع التي وردت بها بعلامة نقطة بين قوسين، هكذا (.)

سابعًا: خطة البحث.

ويشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين.

المقدمـة: وتشتمل على مشكلة البحـث، والأهمية العلمية لموضوع البحـث، وأسباب اختيار موضوع البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: ويحتوي على ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: مفهوم جرائم التعزير.

الفرع الثاني: مفهوم العقوبة التبعية العسكرية.

الفرع الثالث: مشروعية العقوبة التبعية العسكرية.

المبحث الأول: الجرائم المخلة بالشرف والأمانة: ويحتوي على مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم الجرائم المخلة بالشرف والأمانة. ويحتوي على أربعة فروع هي:

الفرع الأول: تعريف المخلة.

الفرع الثاني: تعريف الشرف.

الفرع الثالث: تعريف الأمانة.

الفرع الرابع: تعريف الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم المخلة بالشرف والأمانة. ويحتوي على خمسة فروع هي:

الفرع الأول: جرائم الاختلاس.

الفرع الثاني: جرائم الرشوة.

الفرع الثالث: جرائم التزوير.

الفرع الرابع: جرائم الفساد.

الفرع الخامس: جرائم الاحتيال المالي.

المبحث الثاني: الجرائم المخلة بمقتضى الواجب الوظيفي: ويحتوي على مطلبين هما:

المطلــب الأول: مفهوم الجرائم المخلة بمقتضى الواجب الوظيفي. ويحتوي على أربعة فروع هي:

الفرع الأول: تعريف مقتضى.

الفرع الثاني: تعريف الواجب.

الفرع الثالث: تعريف الوظيفة.

الفرع الرابع: تعريف الجرائم المخلة بمقتضى الواجب الوظيفي.

المطلــب الثاني: أنواع الجرائم المخلــة بمقتضى الواجب الوظيفي. ويحتوي على ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: جرائم الإهمال في الواجبات الوظيفية.

الفرع الثاني: جرائم ارتكاب المحظورات الوظيفية.

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بشرف الخدمة العسكرية.

التمهيد

لمـا كان مـن دأب المؤلفين توطئة مؤلفاتهم بالتعريف بمفردات عنـوان البحث، فإن الحال مستصحب في كل بداية؛ سيرًا على نهجهم، واقتفاءً لأثرهم، وتتحصل الفائدة من ذلك في توحيد المفاهيـم ورسم صورة كافية عما تحويه جنبات البحث وأروقته، ولما كان الحكم على الشيء فرع مـن تصوره، فإن الحاجة تدعـو إلى توضيح مفردات عنوان البحث، بما يزيل اللبس ويرفع الإبهام ويكشف المعنى.

الفرع الأول: مفهوم جرائم التَّعْزِير.

المسألة الأولى: تعريف (الجريمة).

أولًا: تعريف (الجريمة) لغة.

مـن (جِرْم): الجيم والراء والميم أصل واحـد يرجع إليه الفروع. فالجِرْمُ القطع. ويقال لصـرَام النخـل: الجَرَام. ويقال: سنة مُجَرّمَة، أي تامة، كأنهـا تَصَرّمَت عن تمام. وقولهم: جَرَمَ، أي كَسَبَ؛ لأن الذي يحوزه فكأنه اقتطعه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَـنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ الآية.[1] فمعنى«لا يجرمنكم» أي لا يكسبنكم.[2] ويقال: فلان أذنَب، كأَجْرَم واجْتَرَمَ، فهو مُجرِم وجَريم.[3]

ثانيًا: تعريف (الجريمة) اصطلاحًا.

دأب الفقهـاء رحمهم الله على استعمال لفظ الجناية فـي التعبير عن الجريمة، فقد عُرِّفت بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير.[4] ومما عُرِّفت به كذلك أنها: كل فعل عدوان على نفس أو مال.[5]

وقـد تصدى شراح الأنظمة لبيان ماهية الجريمـة، فوصفها بعضهم بأنها: فعل غير مشروع صـادر من إرادة جنائيـة، يقرر لها القانون عقوبـة أو تدبيرًا احترازيًا.[6] ومـال آخرون إلى أنها: سلـوك -فعـل أو امتناع- غير مشروع أخـل بمصلحة أساسية صادرة عـن إرادة جنائية، يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا.[7]

---

(١) الآية (٨) من سورة المائدة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (ص:٦/٤٥).

(٣) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:١/٤٤٥-٤٤٦)؛ لسان العرب، لابن منظور (ص:١٢/٩٠)؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ١٠٨٦ - ١٠٨٧)؛ المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ص:١/١١٨).

(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص:٣٢٢).

(٥) المغني، لابن قدامة، (ص:١١/٤٤٣).

(٦) شرح قانون العقوبات اللبناني، للدكتور/ محمود حسني، (ص:٤٠).

(٧) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، لكامل السعيد، (ص:٣٢).

وعلـى الرغم مـن اختلاف تعاريف شراح الأنظمة مع تعاريف الفقهـاء إلا أنها لم تخرج عن دائـرة اخ ـلاف التنوع، فهم متفقون على أن الجريمة إتيان أمـر محرم أو الامتناع عن فعل واجب ترتـب عليهما عقـاب، ولكن موقع الخلاف بينهم في مرجعية النصـ المجرِّم. وعلى ذلك أرى أنه من الضروري الإتيان بتعريف مختار يوفق بين الرأيين.

التعريف المختار: كل سلوك يتضمن مخالفة للشرع أو للنظام.

المسألة الثانية: تعريف (التعزير).

أولًا: تعريف (التعزير) لغة.

مـن (عَزَرَ): العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس مـن الضرب. فالأولى النصر والتوقير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوْهُ وَتُوَقِّرُوْهُ﴾ الآية.[1] والأصل الآخر التعزير، وهو الضرب دون الحد.[2]

ثانيًا: تعريف (التعزير) اصطلاحًا.

تعـددت تعاريف الفقهاء رحمهم الله للتعزير، فقيل: تأديـب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشـرع فيهـا حدود ولا كفارات.[3] وقيل أيضًـا: تأديب دون الحد.[4] وباستقـراء ما ساقوه أجد أنه موافق للضرب الثاني من التعريف اللغوي.

المسألة الثالثة: تعريف (جرائم التعزير).

بعد أن عرفت مفردة الجرائم وأردفتها ببيان مفردة التعزير فإنه يحسن الإتيان بتعريف جرائـم التعزير بحسبان أنها من الألفاظ المركبة، ويمكن تعريف جرائم التعزير بأنها: كل سلوك مخالف للشرع مما لم يرد فيه عقوبة محددة، أو رتّب النظام على مخالفته عقاب مرتكبه.

الفرع الثاني: مفهوم (العقوبة التبعية العسكرية).

المسألة الأولى: تعريف (العقوبة).

أولًا: تعريف (العقوبة) لغة.

مـن العقب: العين والقـاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل علـى تأخير شيء وإتيانه بعـد غيره. والأصل الآخـر يدل على ارتفاع وشـدة وصعوبة. ومنه: عاقبت الرجـل معاقبة وعقوبة

---

(١) الآية (٩) من سورة الفتح.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٤/٣١١)؛ المحيط في اللغة، لابن عباد، (ص:١/٣٨٣)؛ الصحاح تاج اللغة، للجوهري، (ص:٢/٧٤٤)؛ المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، (ص:٢/٥٩).

(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون، (ص:٢/٢٨٩).

(٤) فتح القدير، لابن الهمام، (ص:٥/٣٤٢).

وعقابًا. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ﴾.[1] وإنما سميت عقوبة لأنها تكون آخرًا وثاني الذنب.[2]

ثانيًا: تعريف (العقوبة) اصطلاحًا.

اختلف الفقهاء المتقدمون في تعريف مصطلح العقوبة؛ وذلك عائد إلى اختلاف اعتبارات النظر إليها، فمنهم من يرى أنها مخصصة بالحدود، ومنهم من توسع في ذلك فضم إليها التعزيرات، فمما عرفت به أنها: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به.[3] كما عرفت بأنها: العقوبة ما تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه.[4] وعرفها ثالث بأنها: موانع قبل الفعل زواجر بعده.[5] والذي أراه أن التعاريف المارة لا تسلم من قوادح، مما يتوجب معه تعيين تعريف مختار.

التعريف المختار: جزاء على سلوك مجرّم في الشرع أو النظام.

المسألة الثانية: تعريف (التَّبَعِيَّة).

أولًا: تعريف (التبعية) لغة.

من التبع: التاء والباء والعين أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيء، وهو التلوّ والقفو.[6] يقال: مشى خلفه أو مرَّ به فمضى معه، وتَبِعَ الشيء تَبَاعًا، وتَبِعَ الشيءَ تُبُوعًا: سار فِي إثرِه. وتبع الإمام إذا تلاه وتَبِعَه، والمصلي تَبَع لإمامه والناس تَبَع له.[7]

ثانيًا: تعريف (التبعية) اصطلاحًا.

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتبعية عن معناها اللغوي.

المسألة الثالثة: تعريف (العسكرية).

أولًا: تعريف (العسكرية) لغة.

من الفعل عَسْكَرَ، يقال: عسكر القوم بالمكان، تجمعوا. وعَسْكَرَ الليل: تراكمت ظلمته. والعَسْكَر: الجيش ومجتمعه والكثير من كل شيء. يقال: عسكر من رجال وعسكر من خيل. وعَسْكَرُ الليل: ظلمته. وانجلت عنه عَساكِر الهموم: أي زال همه. وفي الحديث: «فلما مال رسول الله

(١) الآية (١٦٥) من سورة الأنعام.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٤/٧٧)؛ لسان العرب، لابن منظور، (ص:١/٦١٩)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار وآخرين، (ص:٢/١٥٢٥).

(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص:٣٢٥).

(٤) تبصرة الحكام، لابن فرحون، (ص:٢/٢٨٩).

(٥) فتح القدير، لابن الهمام، (ص:٥/٢١٢).

(٦) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:١/٣٦٢).

(٧) المصباح المنير، للحموي، (ص:١/٧٢)؛ تاج العروس، للزبيدي، (ص:٢٠/٣٧٢).

ﷺ إلــى عسكره، ومال الآخرون إلــى عسكرهم».[1] والعَسْكَرَة: الشدة. يقــال: وقعوا في عسكرة. والعسكري، الجندي. والمُعَسْكَر، مكان العسكر ونحوهم.[2]

ثانيًا: تعريف (العسكرية) اصطلاحًا

لا يخــرج المعنى الاصطلاحــي للعسكرية عن المعنى اللغوي، وجميــع المعاني الاصطلاحية التــي وضعها أهل الاصطلاح لا تفســر المعنى الاصطلاحي لمفردة العسكريــة بهيئتها المنفردة، وإنما تفسرها كمصطلح مركب، ولعلي أن أذكر شيئًا مما أوردوه، وذلك على النحو الآتي:

١- العسكريــة: مصطلــح يخصــ قــوة أو أكثر من القــوات المسلحة، سواء بريــة أو جوية أو بحرية.[3]

٢- العسكــري: كل شخصــ خاضع بصفة أساسية لنظم خدمــة الضباط وخدمة الأفراد في المملكة، ويشمل التعبير الضباط وضباط الصف والجنود.[4]

٣- القــوات العسكريــة: القوات المسلحــة المرتبطة بوزارة الدفاع والطيــران، وقوات الأمن الداخلي وقوات الحرس الوطني، والجهاز العسكري المرتبط بالاستخبارات العامة.[5]

المسألة الرابعة: تعريف (العقوبة التبعية العسكرية).

ذكــرت فيمــا مضــى أن موضوع الدراســة لم يسبــق بحثه، ويتخــرج على قولي عــدم تناول الباحثيــن لهذا المصطلح، ويجــدر أن أشير إلى وجود خلاف بين أوســاط العاملين في المجالس التأديبيــة العسكرية فــي تسمية العقوبة العسكريــة التأديبية المترتبة على حكــم جزائي بالعقوبة التبعيــة العسكرية، ولكن واقع الحال يقرر أنهــا ناشئة عن الحكم الجزائي ولازمة لهيئة المحاكمة العسكرية، وبالتالي فإن تسميتها بالعقوبة التبعية العسكرية مما ينبغي أن يسلم به.

التعريــف المختــار: جزاء عسكري حتمــي، صادر من هيئة عسكريــة مختصة، وناشئ عن الجزاء على سلوك مجرّم خاص، ومعتبر في الشرع أو النظام.

الفرع الثالث: مشروعية العقوبة التبعية العسكرية.

المسألة الأولى: مشروعية العقوبة التبعية العسكرية في الفقه الإسلامي.

إذا كانت العقوبة التبعية العسكرية عبارة عن جزاء عسكري ناشئ عن الجزاء الشرعي بحيث

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، (ر:٢٧٤٢)، (ص:١٠٦١/٣)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، (ر:١١٢)، (ص:٧٤/١).

(٢) المحيط، لابن عباد، (ص:٢٢٠/٢)؛ الصحاح، للجوهري، (ص:٧٤٦/٢)؛ المحكم، لابن سيده، (ص:٤١٦/٢)؛ مختار الصحاح، للرازي، (ص:٢٠٨)؛ المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ص:٦٠١/٢).

(٣) معجم المصطلحات العسكرية، لسامي عوض، (ص:٣٦٣).

(٤) المادة (٢) من نظام التقاعد العسكري الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٤) وتاريخ (١٣٩٥/٤/٥هـ).

(٥) المادة (٢) من نظام التقاعد العسكري الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٤) وتاريخ (١٣٩٥/٤/٥هـ).

يكون موجب الجزاء العسكري هو الصورة الجرمية العسكرية المتولدة عن الجرم المرتكب، فإن موضوع الدراسة لمبدأ المشروعية منحصر في مبدأ المشروعية لتعدد العقوبة على الفعل الواحد، باعتبار أن العقوبة التبعية العسكرية لا تنال من الصورة الجرمية الجزائية التي سبق معاقبة المتهم عليها، بل تتناول الوجه التأديبي للجريمة المرتكبة؛ نظرًا لمساسها بالمصلحة المحمية العسكرية. وإذا تقرر ذلك فإنني لن أتطرق للأدلة المحققة لمبدأ المشروعية للعقوبة العسكرية؛ لكونها عامة في التعزير، بل سأسوق ما يتعلق بمشروعية تعدد العقوبة إزاء الفعل الواحد، وتنتظم تلك الأدلة على النحو الآتي:

١- من السنة ما رُوِي عن عمرو[١] بن شعيب[٢] عن أبيه عن جده[٣] رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَة[٤] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجَرِين[٥] فبلغ ثمن المِجَنّ[٦] فعليه القطع».[٧]

ووجه الدلالة: دل الحديث أن جزاء ما لا قطع فيه الغرامة المضاعفة والعقوبة مما يدل على جواز تعدد العقوبة التعزيرية لقاء الفعل الواحد.

٢- من السنة كذلك ما رواه عبد الرحمن بن أزهر[٨] رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أمر بتبكيت[٩] شارب الخمر بعدما أقام عليه الحد فأقبل عليه أصحاب النبي ﷺ يقولون: أما اتقيت

---

(١) أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، تابعي من رجال الحديث معدود في الثقات. كان يسكن مكة وتوفي بالطائف عام (١١٨هـ.) (.) الطبقات الكبرى، لابن سعد، (ص:٤١٢/٧)؛ معرفة الثقات، للعجلي، (ص:١٧٧/٢)؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (ص:٢٣٨/٦)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٧٩/٥).

(٢) أبو عمرو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، له من الولد عمرو وعمر وعبد الله وشعيب وعابدة(.) الطبقات الكبرى، لابن سعد، (ص:٢٣٩/٧، ٢٤٠)؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (ص:٣٥١/٤، ٣٥٢).

(٣) أبو شعيب محمد بن عبد ا بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي. تابعي ثقة(.) معرفة الثقات، للعجلي، (ص:٢٤٢/٢)؛ الثقات، لأبي حاتم، (ص:٣٥٣/٥).

(٤) الخُبْنَة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئًا في خبنه ثوبه أو سراويله(.) النهاية، لابن الأثير، (ص:٩/٢).

(٥) الجَرين: الموضع الذي يجمع فيه التمر، وهو البيدر، والأندر، والجوخان(.) حلية الفقهاء، لابن فارس، (ص:١٠٥).

(٦) المِجَنّ: الترس، لأن صاحبه يتستر به، وقيمته عشرة دراهم(.) المغرب، للمطرزي، (ص:١٦٥/١).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، (ر:٤٣٩٠)، (ص:٦/٤٤٣، ٤٤٤) واللفظ له؛ وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، (ر:٧٤٠٤)، (ص:٧/٣٤)؛ وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، (ر:١٢٨٩)، (ص:٥٦٣/٢). حسنه الألباني(.) إرواء الغليل، (ص:٦٩/٨، ٧٠).

(٨) أبو جبير عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي، صحابي. وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، شهد مع رسول الله ﷺ حنينًا(.) الاستيعاب، لابن عبد البر، (ص:٥٣٤/٤)؛ الإصابة، لابن حجر، (ص:٢٤٠/٤، ٢٤١).

(٩) التبْكِيت: التقريع والتوبيخ، يقال له: يا فاسق أما استحييت؟ أما اتقيت الله؟(.) النهاية، لابن الأثير، (ص:١٤٨/١).

الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله ﷺ، ثم أرسلوه.[1]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جمع بين إقامة الحد والتعزير بالتوبيخ في حق شارب الخمر.

٣- مـن الأثـر ما حُكِي عن عمر بن الخطاب رضـي الله عنه أنه (قضى على رجل رمى رجلًا بحجر في رأسه فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره، بأربع ديات، وهو حي).[2]

ووجـه الدلالة: أن الفعـل واحد وهو الرمي بالحجر ولكن العقوبة تعـددت على الجاني بتعدد الأثر جرّاء جريمته.

٤- مـا ذُكِـر من جلد عمر بن الخطاب لقدامة بن مظعون[3] رضي الله عنهما في حد السكر وعزله عن إمارة البحرين.[4]

٥- مـا أُثِـر عن عزل عثمان بـن عفان للوليد بن عقبة[5] رضي الله عنهمـا عن إمارة الكوفة بعدما أقام عليه حد السكر.[6]

ووجه الدلالة من الأثرين: اجتماع التعزير بالعزل من الولاية مع الحد في جريمة السكر.

وخلاصة القول إن الأدلة الشرعية من السنة المطهرة والآثار التي سقتها كفيلة بتقرير مبدأ تعـدد العقوبـة على الفعل الواحـد، وهو ما يبنى عليه مسألـة العقوبة التبعيـة العسكرية، فإن جاز اجتماع الحد مع التعزير، وجاز اجتماع القصاص مع التعزير، أو جاز الجزاء بعقوبتين تعزيريتين على جريـ ـة لا تحتمل إلا صورة واحدة ولمصلحة رآها الإمام.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، (ر:٤٤٧٨)، (ص:٥٢٦/٦)؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر، (ر:١٧٦٠٠)، (ص:١٧/٤٩٣،٤٩٤). حديث صحيح(.) أنيس الساري، للبصارة، (ص:٦١٦/١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب من أصيب من أطرافه ما يكون فيه ديتان أو ثلاث، (ر:١٨١٨٣)، (ص:١١/١٠)؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب في العقل، (ر:٢٩١٣٥)، (ص:١٤١/١٥)؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء، (ر:١٦٤٠٧)، (ص:٣٨٠/١٦). رجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة(.) روضة المتمتع، لخالد الشلاحي، (ص:٣٢١/٥).

(٣) أبو عمرو قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحي القرشي، صحابي. وهو أخو عثمان بن مظعون وخال حفصة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. ويعد من مهاجرة الحبشة، وممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ(.) الإصابة، لابن حجر، (ص:٣٢٢/٥-٣٢٥)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:١٩١/٥).

(٤) تاريخ الرسل والملوك، للطبري، (ص:١١٢/٤)؛ البداية والنهاية، لابن كثير، (ص:٩٨/١٠)؛ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي، (ص:٢٩٥/٤)؛ الكامل في التاريخ، لابن الأثير، (ص:٣٨٧/٢)؛ تاريخ الإسلام، للذهبي، (ص:٤٣٢/٣).

(٥) أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن الأموي القرشي، صحابي. وهو أخو عثمان بن عفان لأمه، من فتيان قريش وشعرائهم وأجوادهم، أسلم يوم فتح مكة، وبعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق(.) الطبقات الكبرى، لابن سعد، (ص:٢٤/٦)؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم، (ص:٢٧٢٧/٥)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:١٢٢/٨).

(٦) تاريخ الرسل والملوك، للطبري، (ص:٢٧١/٤)؛ البداية والنهاية، لابن كثير، (ص:٢٣٣/١٠)؛ تاريخ ابن الوردي، (ص:١٤٣/١،١٤٤).

المسألة الثانية: مشروعية العقوبة التبعية العسكرية في النظام.

نظـرًا لتعدد أنظمة الخدمة العسكرية في المملكة العربيـة السعودية فإن متطلبات الدراسة تفرضـ التطرق لما ورد في تلك الأنظمة من نصوص مقررة لمشروعية العقوبة التبعية العسكرية، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: مشـروعية العقوبـة التبعيـة العسـكرية فـي الجهـات المشـمولة بنظـام العقوبات العسكري.

لـم يفصح نظـام العقوبات العسكـري بشكل صريح على مبـدأ المشروعيـة للعقوبة التبعية العسكرية، وذلك عائد في تقديري إلى قِدم النظام والإبهام الواقع في نصوصه، وبنظرة فاحصة لمـا تضمنته مواد الاختصاص في نظـام العقوبات العسكري أرى أنهـا وضعت ديوان المحاكمات العسكـري فـي مقابل المحاكم الشرعية، ومن خلال ذلك تتجلـى الصفة القضائية التي يتمتع بها ديـوان المحاكمات العسكري، وقـد يكون ذلك كافيًا لتقرير مبـدأ المشروعية للعقوبات العسكرية بشـكل عـام، ولـ نه لا يرقى لإضفاء مبـدأ المشروعية على العقوبة التبعيـة العسكرية، مما يجسد مشكلة واقعية تفرض نفسها.[1]

ولعلي أن أشير إلى الاختلاف الواقع في فهم نص المادة (٢٠) من نظام العقوبات العسكري والتي نصها «جرائم الحدود الشرعية وقضايا الحقوق من اختصاص المحاكم الشرعية. ولا يمنع إحالتها إليها أو دوام النظر فيها ما يحال إلى ديوان المحاكمات من جرائم عسكرية وسياسية، كل وحدود اختصاصه ونظامه الخاص، والعكس بالعكس» وعلى ذلك فقد وقع الاختلاف بين الباحثين حول تقرير النص لمبدأ المشروعية أو دحضه لها، وتفصيل ذلك كالآتي:

١- القائلون بمشروعية العقوبة التبعية.

يـرى بعض الباحثين أن النص صريح في تقرير مبدأ المشروعية للعقوبة التبعية العسكرية، حيـث فسروا عبـارة «ولا يمنع إحالتها -قضايـا الحدود الشرعية وقضايا الحقـوق- إليها أو دوام النظـر فيها ما يحال إلى ديوان المحاكمات من جرائـم عسكرية وسياسية» بأنها داعية إلى إحالة قضايـا الحدود الشرعية والحقوق الشخصية إلى ديـوان المحاكمات العسكري بعد صدور الحكم الجزائـي -الخاص بالشق الجزائي للجريمـة- وذلك للنظر فيما تقتضيه طبيعة تلك الجرائم من المساسـ بالمصلحة المحمية لتقريـر تجسّدها في صورة جريمة عسكريـة من عدمه، فقد يكون السلـوك متعدد الصورة الجرمية، فتكون إحدى صوره الجرمية جزائية، والصورة الأخرى تأديبية ممـا يستدعي محاسبتـه على كل صورة جرمية على استقلال، مراعـاة لمبدأ الاختصاص الولائي للمحاكم الشرعية وديوان المحاكمات العسكري.

(١) المادة (٢٠) من نظام العقوبات العسكري.

كمـا استدلوا بورود نصوص خاصة لجرائم الحدود والقصـ ص والتعزير في نظام العقوبات العسكـري،[1] فـإذا انصرفـت غاية المنظم من المـادة (٢٠) من نظام العقوبـات العسكري إلى عـدم مشروعيـة المحاكمة التبعية العسكرية فمـا الفائدة من إيراد مواد خاصـة لجرائم الحدود والقصـ ص والتعازير طالما أن ديوان المحاكمات العسكري غير مـ ص ولائيًا بمحاكمة المتهمين بتلك الجرائم؟[2]

٢- القائلون بعدم مشروعية العقوبة التبعية.

ذهـب فريق آخر إلى عـدم مشروعية العقوبة التبعية مستدلين بنص المادة (٢٠) من نظام العقوبات العسكري كذلك، حيث قصروا دلالتها على تحديد الاختصاص الولائي للمحاكم الشرعي وديوان المحاكمات العسكري دون التطرق لموضوع العقوبة التبعية، ويحتجون بأن المحاكمة التبعية إفراط في الجزاء دون مبرر ومستند نظامي، وأنه معارض لمقاصد الشريعة التي لم تتطرق لتعدد الصورة الجرمية للفعل الواحد، كما اعترضوا على تسبيب الصورة الجرمية بعدم المحافظة على شرف الخدمة العسكرية غير كافٍ لتجريم السلوك تأديبيًا.[3]

٣- الترجيح.

الراجـح فـي مسألة مشروعية العقوبـة التبعية من الوجهة النظامية هـو القول بمشروعيتها وذلك للأسباب الآتية:

أ- قـوة ما استدل بـه أصحاب هذا الرأي من تفسير منطقي لنصوص المواد، وتعليل مؤيد لتفسيرهم، والاستشهاد بنصـ ص النظام على مراد المنظم، في مقابل ضعف تعليل القائلين بعدم المشروعيـة، حيث إن أغلب أدلتهم عقلية لا يسلّـم لهم فيما تضمنته، فليس ثم إفراط في العقوبة التبعيـة العسكرية؛ لتعلقها بالصورة الجرميـة التأديبية. ولا تعار ض لمبدأ المشروعية مع مقاصد الشريعـة، فالشريعة لا تعارض التأديـب لمجرد صدور حكمين من جهتين على تصرفين مختلفين -وإن اتحد سببهما-، وقد تركت مسألة التعزير لولي الأمر.

ب- مـا جرى عليه العمل في ديـوان المحاكمات العسكري والمجالس العسكرية من محاكمة المتهميـن بالجرائم العسكريـة المنبثقة عن الجريمـة الجزائية لقاء ارتكابهم لهـا وتسببهم في الإضـرار بالمصلحـة العسكرية، ولا تتصـور عدم المشروعية في ظل جريـان العمل لعقود ممتدة بوجود السلطات الرقابية في الدولة.

ج- ضـرورة إجراء المحاكمة العسكرية لمن صدر عليه حكم جزائي بحد شرعي أو بجريمة

(١) المواد (٥٥، ٥٦، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ١١٢) من نظام العقوبات العسكري.
(٢) المحاكمات في نظام العقوبات، لمحمد السبيعي، (ص:١١١، ١١٢).
(٣) العقوبة العسكرية التأديبية، لمسفر السبيعي، (ص:١٢٥-١٢٩).

مخلـة بالشرف أو الأمانة،[1] أو الأفـراد الصادر تجاههم أحكامًا بالسجن لمدة تزيد عن سنة؛[2] وذلك لورود نصوص صريحة في إنهاء خدماتهم العسكرية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

د- ما تضمنه قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٢) بتاريخ (١٤٣٨/٠٧/٢٠هـ.) من منح المجالس التأديبية ودواوين المحاكمات العسكرية صلاحية تحديد ما إذا كانت الجريمة المدان فيها العسكري مخلة بالشرف أو الأمانة. وذلك يقتضي ضرورة إقامة الدعوى التأديبية لمن أدين بحكم جزائي من العسكريين أمام جهات المحاكمة العسكرية لتتمكن من بسط سلطتها التقديرية إزاء ما أحيل إليها من دعاوى تأديبية مبنية على تلك الأحكام الجزائية.

هـ.- ما قضى به المرسوم الملكي الكريم رقم (م./٤٤) وتاريخ (١٤٢٥/٧/٢٨هـ) مقررًا عدم سقوط العقوبة التبعية والآثار الجنائية على الحكم بالإدانة إذا صدر عفو من ولي الأمر عن العقوبة الأصلية مالم ينص أمر العفو على خلاف ذلك. فالمنظم قد نص صريحًا على العقوبة التبعية المترتبة الإدانة بالحكم الجزائي.

ثانيًا: مشروعية العقوبة التبعية العسكرية في الجهات المشمولة بنظام قوات الأمن الداخلي.

على خلاف النصوص الواردة بنظام العقوبات العسكري فقد جاءت نصوص نظام قوات الأمن الداخلي صريحة في تقرير مبدأ المشروعية للعقوبة التبعية العسكرية، فمما جاء فيه عدم جواز نظر القضايا التي تختص بها المحاكم الشرعية قبل صدور الحكم الشرعي فيها، على أن تحال القضية بعد ذلك للمجلس التأديبي للنظر فيما يجسد منها جريمة عسكرية لمحاكمة المتهم تأديبيًا عليها،[3] مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب إحالة المتهم إلى المجلس التأديبي لمحاكمته أيًا كانت نتيجة الحكم الصادر تجاهه من المحكمة الشرعية.[4]

(١) المادة (١١٧/د) من نظام خدمة الضباط؛ المادة (٥٦/ز) من نظام خدمة الأفراد.
(٢) المادة (٥٦/ز) من نظام خدمة الأفراد.
(٣) المادة (١٥٣) من نظام قوات الأمن الداخلي.
(٤) المادة (١٥٤) من نظام قوات الأمن الداخلي.

المبحث الأول: الجرائم المخلة بالشرف والأمانة

المطلب الأول: مفهوم الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

الفرع الأول: تعريف (المُخِلّة).

المسألة الأولى: تعريف (المخلة) لغة.

من خَلّ: الخاء واللام أصل واحد يتقارب فروعه، ومرجع ذلك إما إلى دقّة أو فُرْجَة، والباب في جميعها متقارب. فمن الدقّة الرجل الخَلُّ، وهو نحيف الجسم. ومنه الخَلُ: وهو الطريق في الرمل. ومن الفُرْجَة الخَلَل بين الشيئين. واخْتَلَّ إلى الشيء: احتاج إليه. والخَلَل: فساد في الأمر. والخَلّة: الفقر. والخَلِيل: الفقير.[1]

المسألة الثانية: تعريف (المخلة) اصطلاحًا

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعاني اللغوية المارة، والتي يفصح عن مرادها ما دل عليه سياق الكلام، ويتقرر على ذلك أن المراد في هذا الموضع هو الخلل الذي هو بمعنى اضطراب الشيء وعدم انتظامه.[2]

الفرع الثاني: تعريف (الشرف).

المسألة الأولى: تعريف (الشرف) لغة.

الشين والراء والفاء أصل يدل على علو وارتفاع. فالشرف: العلو. والشريف: الرجل العالي. ويقال: اسْتَشْرَفْت الشيء، إذا رفعت بصرك تنظر إليه. ومنه قوله ﷺ: «إن هذا المال خَضِرَة حُلْوَة، فمن أخذه بسخاوة نفس بُورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه».[3] ومشارف الأرض: أعاليها. ويقال إن الشُّرْفَة: خِيار المال.[4]

المسألة الثانية: تعريف (الشرف) اصطلاحًا.

لا يخرج المعنى الاصطلاحي لمفردة (الشرف) عن إحدى المعاني اللغوية، وذلك بحسب سياق الكلام الواردة فيه، وقد اصطلح الفقهاء عند ذكرهم للشرف في وصف الرجال على اعتبار

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٢/١٥٥،١٥٦)؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص:٩٩٥،٩٩٥)؛ الصحاح، للجوهري، (ص:٤/١٦٨٦-١٦٨٩)؛ معجم متن اللغة، لأحمد رضا، (ص:٢/٣٢٧،٣٢٨).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار، (ص:١/٦٩١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، (ر:١٤٠٣)، (ص:٢/٥٣٥)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، (ر:١٠٣٥)، (ص:٢/٧١٧).

(٤) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٣/٢٦٣)؛ مختار الصحاح، للرازي، (ص:١٦٤)؛ الصحاح، للجوهري، (ص:٤/١٣٧٩،١٣٨٠)؛ لسان العرب، لابن منظور، (ص:٩/١٦٩-١٧٤).

معنى العلو، فقيل: علو النسب والقدر مع حميد الصفات.[1] وقيل: ما يمنع صاحبه من الدناءة.[2]

الفرع الثالث: تعريف (الأمانة).

المسألة الأولى: تعريف (الأمانة) لغة.

من أمن: الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، والآخر التصديق. فمن الأول قولهم: أَمِنْت الرجل أَمْنًا وأَمَنَة وأَمَانًا. وفي محكم التنزيل قوله تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ الآية.[3] ومنه قولهم: رجل أَمَنَة إذا كان يأمنه الناس ولا يخافون غائلته. وأما المعنى الآخر فهو التصديق، يقال: رجل أَمَنَة إذا كان يُصَدّق ما سمع ولا يُكَذّب بشيء. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ الآية.[4] أي: مُصَدِّق لنا.[5]

المسألة الثانية: تعريف (الأمانة) اصطلاحًا.

إذا ذُكر لفظ الأمانة فإن المعنى ينصرف حتمًا إلى ما يضاد الخيانة، فالأمانة في اصطلاح الفقهاء حفظ شيء وعدم التصرف فيه سواء كان مالًا أو غيره.[6]

الفرع الرابع: تعريف (جرائم الشرف والأمانة).

مما اصطلح عليه شراح الأنظمة هو مصطلح جرائم الشرف والأمانة، ولا يكاد أن ينفك الشرف عن الأمانة في وصف الجريمة لدى شراح الأنظمة، وعلى قدر ما بينهما من التباين إلا أن بينهما من الأمور المشتركة التي تضطر عند ذكر أحدهما أن تردفه بالآخر، وحتى تتضح الصورة فإنه عند ذكر الشرف فإن المقصود به العلو في القدر والمكانة والترفع عن الخسة والدناءة، ولا يمكن أن يُتصور من يكون حاله كذلك إلا بالبعد عن الخيانة.

وعلى قدر توسع شراح الأنظمة في تعريف تلك الجرائم، إلا أنهم لم يضعوا حدًا فاصلًا لما يكون من الجرائم مخلًا بالشرف والأمانة عن غيرها من الجرائم، ومما قيل في تعريف الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ما يلي:

١- الجرائم التي ترجع إلى ضعف في الخُلُق، وانحراف في الطبع.[7]

٢- الجريمة التي ترجع إلى ضعف في الخُلُق، وانحراف في الطبع، وخضوع للشهوات، مما

---

(١) معجم لغة الفقهاء، لقلعجي وقنيبي، (ص:٢٦٠).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار وآخرين، (ص:١١٩١/٢).

(٣) الآية (٣٥) من سورة إبراهيم.

(٤) الآية (١٧) من سورة يوسف.

(٥) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:١٣٣/١-١٣٥)؛ المحكم، لابن سيده، (٤٩٢/١٠-٤٩٥)؛ الصحاح، للجوهري، (ص:٢٠٧٢،٢٠٧١/٥)؛ مختار الصحاح، للرازي، (ص:٢٢)؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص:١١٧٦).

(٦) جامع العلوم، لنكري (ت: ق ١٢ه)، (ص:١١٨/١).

(٧) قضاء التأديب، لسليمان الطماوي، (ص:٢٥٣).

يزري بالشخص، ويجب احتقاره وتجريده من كل معنى كريم، فلا يكون جديرًا بالثقة.[1]

وليس المقام مقام تعداد ما أورده شراح الأنظمة من تعاريف لم يخرج مضمونها عن الإخلال بالنزاهة والأخلاق السامية والطباع السليمة والمعاني القيمة للمجتمع، ويمكن وضع تعريف مختار لتلك الجرائم يسهم في تقريب الفهم وجلاء مظاهر الخلط والإشكال.

التعريف المختار: السلوك المجرم الخارم للفضيلة أو النزاهة، مما يقع على العرض أو المال، دون أن يثبت به حد.

فقول: السلوك المجرم، للتعبير عن الوصف الجرمي للفعل المرتكب. وقول: الخارم للفضيلة أو النزاهة، لبيان المقصود المعنوي بالشرف. وقول: مما يقع على العرض أو المال، للإفصاح عن محل ذلك الجرم. وقول: دون أن يثبت به الحد، قيد للاحتراز عن الجرائم الواقعة على العرض أو المال والمعدودة ضمن جرائم الحدود.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

لم يسبق حصر الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، وقد تقرر في كثير من الأنظمة المقارنة أن القضاء هو الجهة المخولة بتحديد ذلك، وفي سياق المحاكمات العسكرية فإن السلطة المخولة بتكييف الجرائم المخلة بالشرف والأمانة متمثلة في هيئات المحاكمة العسكرية،[2] وعلى الرغم من استقرار القضاء على اعتبار عدد من الجرائم في عداد الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، إلا أن ذلك لا يعني حصر الإخلال بالشرف أو الأمانة على هذه الجرائم فحسب، بل كل ما انتهك حرمة العرض أو المال مما لا يعد جريمة حدية فهو ماس بالشرف والأمانة، ومن ذلك جرائم السرقة والزنا التي يدرأ عنها الحد بالشبهة، أو تثبت بطريق غير الطرق المعتبرة لإقامة الحد بها. وسأتناول فيما يلي ما استقر القضاء على اعتباره جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

الفرع الأول: جرائم الاختلاس.

المسألة الأولى: تعريف (الاختلاس).

أولًا: تعريف (الاختلاس) لغة.

الخاء واللام والسين أصل واحد، وهو الاختطاف والالتماع. يقال اِخْتَلَسْت الشيء وتَخَلَّسْتُه إذا سلبته. والتَّخالُس التَّسالُب. والخُلْسَة النُّهْزَة. ويقال: أَخْلَسَ رأسه، إذا خالط سواده البياض، كأن السواد اختلس منه فصار لمعًا. ومن الباب قولهم: القِرْنان يَتَخالَسَان أي: أيهما يقدر على قتل

(١) الحكم القضائي الصادر من ديوان المظالم في الدعوى رقم (٣٤٨/١/ق) لعام (١٤٠١هـ.).

(٢) قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٢) بتاريخ (١٤٣٨/٠٧/٢٠هـ) القاضي بمنح المجالس التأديبية ودواوين المحاكمات العسكرية صلاحية تحديد ما إذا كانت الجريمة المدان فيها العسكري مخلة بالشرف أو الأمانة.

صاحبه. ورجل مُخالِس: شجاع حَذِر.[١]

ثانيًا: تعريف (الاختلاس) اصطلاحًا.

١- تعريف الحنفية: أن يخطف الشيء بسرعة على غفلة.[٢]

٢- تعريف المالكية: أن يستغفل صاحب المال فيخطفه.[٣]

٣- تعريف الشافعية: من يعتمد الهرب بعد أخذ المال من غير غلبة مع معاينة المالك.[٤]

٤- تعريف الحنابلة: الذي يخطف الشيء ويمر به.[٥]

فمن الملاحظ حصول التوافق في التعاريف لدى المذاهب الفقهية على أن المختلس هو من يأخذ المال على حين غفلة من صاحبه. ويحسن ذكر المفارقة بين الاختلاس والسرقة ففي الاختلاس يكون الأخذ على مرأى وعلم صاحب المال، أما السرقة فإن الأخذ فيها يكون خُفية دون علم صاحبه.

المسألة الثانية: الأدلة الشرعية لجريمة الاختلاس.

من السنة ما رواه جابر[٦] رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على خائن، ولا مُنْتَهِب، ولا مُخْتَلِس قطع».[٧]

ووجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا قطع في هذه الأحوال المذكورة، وانعدام الـ لا يعني انتفاء العقوبة بل فيها الغرم والتعزير.[٨]

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٢٠٨/٢)؛ جمهرة اللغة، لابن دريد، (ص:٥٩٨/١)؛ العباب الزاخر، للصغاني، (ص:٩٤/١)؛ تاج العروس، للزبيدي، (ص:١٨/١٦-٢١).

(٢) الجوهرة النيرة، للحدادي، (ص:١٦٧/٢).

(٣) حاشية الدسوقي، (ص:٣٤٣/٤).

(٤) مغني المحتاج، للشربيني، (ص:٤٨٤/٥).

(٥) الروض المربع، للبهوتي، (ص:٤٠٢/٣).

(٦) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري، صحابي وابن صحابي. ولد عام (١٦ ق هـ) وشهد بيعة العقبة. غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. توفي عام (٧٨هـ) وكان آخر الصحابة موتًا في المدينة. روى (١٥٤٠) حديثًا(.) الإصابة، لابن حجر، (ص:٥٤٧،٤٥٦/١)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:١٠٤/٢).

(٧) أخرجه الأربعة: أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، (ر:٤٣٩٣)، (ص:٤٤٦/٦)؛ وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، (ر:١٥١٣)، (ص:٢٧٦/٣)؛ وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، (ر:٧٤٢٠)، (ص:٣٨/٧)؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، (ر:٢٥٩١)، (ص:٦١٨/٣). إسناده صحيح(.) أنيس الساري، للبصارة، (ص:٤٥٠٨/٦).

(٨) الجامع لفوائد بلوغ المرام، لعبد الرحمن البراك، (ص:٨٢/٣).

الفرع الثاني: جرائم الرشوة.

المسألة الأولى: تعريف (الرشوة).

أولًا: تعريف (الرشوة) لغة.

من رشى: الراء والشين والحرف المعتل أصل يدل على سبب أو تسبب لشيء برفق وملاينة. فالرِّشاء: الحبل الممدود، والجمع أَرْشِيَة. والرِّشاء: من منازل القمر، وهو على التشبيه بالحبل. ويقال: أَرْشَى إليه سلاحه أي: سدده وأشرعه. ومن الباب: رَشاه يَرْشُوه رشوًا. والرِّشْوَة الاسم، وهو مثلث الراء، فيقال: رَشْوَة ورُشْوَة. وتقول: تَرَشَّيْت الرجل، لاينته. وراشَيْت الرجل، إذا عاونته فظاهرته.[1]

ثانيًا: تعريف (الرشوة) اصطلاحًا.

١- تعريف الرشوة في الفقه.

فالرشوة في حقيقتها مرتبطة بالمصلحة، فأين تكون المصلحة فما بُذل من مال لتحقيقها على وجه متضمن لإبطال حق أو إنفاذ باطل فهي رشوة. وقد عرف الفقهاء الرشوة بأنها: مال يعطيه بشرط أن يعينه.[2] كما عُرِّفت بأنها: أخذ مال لإبطال حق أو تحقيق باطل.[3] وتفارق الرشوة الهدية بأن الرشوة مشروطة للإعانة على الشيء، فيما أن الهدية غير مشروطة لذلك.[4]

٢- تعريف الرشوة في النظام.

لم يضع المنظم السعودي تعريفًا دقيقًا لجريمة الرشوة، وعوضًا عن ذلك فقد رتب عددًا من الأوضاع والأحوال القانونية التي تدخل في مسمى جريمة الرشوة، وتلك الأوضاع كالآتي:[5]

أ- الموظف العام الذي يطلب لنفسه أو لغيره، أو يقبل أو يأخذ وعدًا أو عطية؛ لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عنه، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، ولو كان هذا العمل مشروعًا.

ب- الموظف عام الذي يطلب لنفسه أو لغيره، أو يقبل أو يأخذ وعدًا أو عطية؛ للإخلال بواجبات وظيفته، أو لمكافأته على ما وقع منه، ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق.

ج- الموظف العام الذي يخل بواجبات وظيفته، بأن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة، نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة.

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٣٩٧/٢)؛ تاج العروس، للزبيدي، (ص:١٥٣/٣٨-١٥٥)؛ لسان العرب، لابن منظور، (ص:٣٢٢،٣٢٣/١٤)؛ المحيط، لابن عباد، (ص:٣٧٤/٧).

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم، (ص:٣٠٥/٦).

(٣) شرح مختصر خليل، للزرقاني، (ص:٣١٥/٧)؛ شرح مختصر خليل، للخرشي، (ص:١٩٣/٧)؛ حاشية الدسوقي، (ص:١٨١/٤).

(٤) فتح القدير، لابن الهمام، (ص:٢٧٢/٧).

(٥) المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) من نظام مكافحة الرشوة.

د- الشخص الذي يطلب لنفسه أو لغيره، أو يقبل أو يأخذ وعدًا أو عطية؛ لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم؛ للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد، أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع.

ه- الموظف العام الذي يطلب لنفسه أو لغيره، أو يقبل أو يأخذ وعدًا أو عطية بسبب وظيفته؛ لمتابعة معاملة في جهة حكومية، ولم تنطبق عليه الأوضاع السالفة.

و- الشخص الذي يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام؛ ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع، أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاما.

المسألة الثانية: الأدلة الشرعية لجريمة الرشوة.

١- من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.[1]

ووجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على النهي عن أكل الأموال بالباطل بأي صفة كانت، وخاصة في الإدلاء بها إلى الحكام لأكل أموال الناس بالباطل.

٢- من السنة المطهرة حديث عبد الله بن عمرو[2] رضي الله عنهما أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي».[3]

ووجه الدلالة: ثبوت لعن رسول الله ﷺ لمن يتعاطى الرشوة واللعن لا يكون إلا في كبيرة من كبائر الذنوب.

الفرع الثالث: جرائم التزوير.

المسألة الأولى: تعريف (التَّزْوِير).

أولًا: تعريف (التزوير) لغة.

من زور: الزاء والواو والراء أصل واحد يدل على الميل والعدول. من ذلك الزُّور: الكذب، لأنه مائل عن طريقة الحق. ويقال زَوّر فلان الشيء تَزْوِيرًا. هَيّأه، لأنه يعدل به عن طريقة تكون أقرب إلى قبول السامع. والزَّوَر: الميل. يقال: ازْوَرّ عن كذا، وتَزَاوَر عنه أي: مال عنه. وفي محكم

(١) الآية (١٨٨) من سورة البقرة.

(٢) أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، صحابي وابن صحابي. كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية. أسلم قبل أبيه، وكان اسمه العاص فغيره النبي ﷺ. كان كثير العبادة، وكان يشهد الحروب والغزوات. توفي عام (٦٥هـ.). روى (٧٠٠) حديثًا (.) الإصابة، لابن حجر، (ص:٤/١٦٥-١٦٧)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٤/١١١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، (ر:٢٣١٣)، (ص:٣/٤١٠،٤١١)؛ وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، (ر:١٣٣٧)، (ص:٣/١٦)؛ وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، أحاديث عبد الله بن عمرو، الأفراد عن عبد الله بن عمرو، (ر:٢٣٩٠)، (ص:٤/٣٤)؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام، (ر:٧٢٤٣)، (ص:٨/٤٦). صححه الألباني(.) إرواء الغليل، (ص:٨/٢٤٤).

التنزيـل: ﴿تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِـمْ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾الآية.[1] والتّزْوِير: كرامة الزائـر. والزّوْر: القوم الزُّوّار. والزّوْر: الصدر.[2]

ثانيًا: تعريف (التزوير) اصطلاحًا

١- تعريف التزوير في الفقه.

هـو تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه، أنه خلاف ما هو به.[3]

٢- تعريف التزوير في النظام.

عـرف المنظم السعودي جريمة التزوير بأنها: كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليهـا فـي هذا النظام، حدث بسوء نية قصداً للاستعمال فيمـا يحميه النظام من محرر أو خاتم أو علامة أو طابع، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية.[4]

المسألة الثانية: الأدلة الشرعية لجريمة التزوير

١- مـن الكتـاب قـول المولى عـز وجل:﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْـسَ مِنَ الأَوْثَـانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾الآية.[5]

ووجه الدلالة: أمرنا الله عز وجل باجتناب الزور، وهو الشهادة على شيء من الباطل وكل ما لزمه اسم الزور.

٢- من السنة النبوية ما رواه أبو بكرة[6] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا أُنَبِّئُكم بأكبر الكبائـر». ثلاثًـا، قالوا: بلى يا رسول الله، قـال: «الإشراك بالله، وعقـوق الوالدين - وجلس وكان متكئًا، فقال - ألا وقول الزور». قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.[7]

---

(١) الآية (١٧) من سورة الكهف.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٣٦/٣)؛ مجمع بحار الأنوار، للكجراتي، (ص:٤٤٣/٢-٤٤٥)؛ المصباح المنير، للحموي، (ص:٢٦٠/١)؛ لسان العرب، لابن منظور، (ص:٣٣٣/٤-٣٣٨).

(٣) جامع البيان، للطبري، (ص:٥٢٣/١٧).

(٤) المادة (١) من النظام الجزائي لجرائم التزوير.

(٥) الآية (٣٠) من سورة الحج.

(٦) أبو بكرة نفيع بن مسروح، مولى للحارث بن كلدة الثقفي، صحابي. أسلم يوم الطائف. لقب بأبي بكرة لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي ﷺ. كان أخًا لزياد بن أبيه من أمه سميّة. وهو ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل وأيام صفين. توفي بالبصرة عام (٥٢هـ.). روى (١٣٢) حديثًا(.) الإصابة، لابن حجر، (ص:٣٦٩/٦)؛ أسد الغابة، لابن الأثير، (ص:١٤٩/٥)؛ الطبقات الكبرى، لابن سعد، (ص:١٥/٩، ١٦)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٤٤/٨).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، (ر:٢٥١١)، (ص:٩٣٩/٢)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (ر:٨٧)، (ص:٩١/١).

ووجـه الدلالـة: أخبـر المصطفى ﷺ عن الكبائـر وعد منها قول الـزور، وأكد على ذلك بتكراره لزيادة في النهي عنه والبيان من خطره.

٣- مـن السنة كذلك الحديـث المروي عن أبي هريرة[١] رضـي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».[٢]

ووجـه الدلالـة: دل الحديث على تحريم الكذب، والعمـل به، وتحريم السفه على الصائم، وهما محرمان على غير الصائم أيضًا، إلا أن التحريم في حقه آكد.[٣]

الفرع الرابع: جرائم الفساد.

المسألة الأولى: تعريف (الفَسَاد).

أولًا: تعريف (الفساد) لغة.

مـن فسـد: الفاء والسين والدال كلمة واحـدة، فَسَدَ الشيء يَفْسِد فسـادًا فُسُودًا، وهو فاسد وفسيـد. والاسْتِفْساد: خلاف الاستصلاح. والمفسدة: خلاف المصلحة. والفساد انتقاض صورة الشيء، وهو خروج الشيء عن الاعتدال.[٤]

ثانيًا: تعريف (الفساد) اصطلاحًا.

١- تعريف الفساد في الفقه.

عـرف الفقهاء الفساد في المعاملات بأنـه: ما يكون مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه.[٥] أمـا الفسـاد كجريمة فلم يعرف آنـذاك إلا بجريمة الإفساد في الأرض وهـي مماثلة لجريمة قطع الطريـق والحرابـة بدلالة الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَيَسْـعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَـادًا﴾ الآية.[٦] فالإفساد في الأرض يطلق على أنـواع من الشر، حتى قال كثير من السلف: إن قبض الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض.[٧]

---

(١) اختلف في اسمه على عدة أقوال وأشهرها عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث ورواية له، ولد عام (٢١ ق هـ)، ونشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، و قدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر عام (٧هـ)، فأسلم ولزم صحبة النبي ﷺ. توفي بالمدينة عام (٥٩هـ). روى (٥٣٧٤) حديثًا(.) الإصابة، لابن حجر، (ص:٣٤٨/٧-٣٦٢)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٣٠٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، (ر:١٨٠٤)، (ص:٦٧٣/٢).

(٣) سبل السلام، للصنعاني، (ص:١٠٢/٤).

(٤) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٥٠٣/٤)؛ الصحاح، للجوهري، (ص:٥١٩/٢)؛ المحكم، لابن سيده، (ص:٤٥٨/٨،٤٥٩)؛ مختار الصحاح، للرازي، (ص:٢٣٩)؛ لسان العرب، لابن منظور، (ص:٣٣٥/٣،٣٣٦)؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص:٣٠٦)؛ ٢١. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (ص:٢٥٩).

(٥) العناية، للبابرتي، (ص:٤٤٤/٦)؛ رد المحتار، لابن عابدين، (ص:٣٧٢/٢).

(٦) الآية (٣٣) من سورة المائدة.

(٧) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (ص:٩٤/٣).

٢- تعريف الفساد في النظام.

تضمنت الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد بالمملكة العربية السعودية التعريف بجرائم الفساد بأنها: كل سلوك انتهك أيًا من القواعد والضوابط التي يفرضها النظام، أو هدد المصلحة العامة، أو تضمن إساءة لاستخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة.[١]

المسألة الثانية: الأدلة الشرعية لجرائم الفساد

١- من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾.[٢]

ووجه الدلالة: فالله لا يحب الفساد وذلك يشمل كل نوع من أنواعه من غير فرق بين ما فيه فساد الدين، وما فيه فساد الدنيا.[٣]

٢- من السنة النبوية حديث معقل بن يسار[٤] رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يسترعي الله عبدًا رعية يموت حين يموت وهو غ ش لها، إلا حرم الله عليه الجنة».[٥]

ووجه الدلالة: ما دل عليه من التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئًا من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه خليفة لمصلحتهم، وجعله واسطة بينه وبينهم في تدبير أمورهم في دينهم ودنياهم.[٦]

٣- من النظام ما نصت المادة الثانية من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد على اعتبار الجرائم الآتية جرائم فساد:[٧]

أ- جرائم الرشوة.

ب- جرائم الاعتداء على المال العام.

ج- جرائم إساءة استعمال السلطة.

د- أي جريمة أخرى يُنص على أنها جريمة فساد بناءً على نظام.

وفيما لو ورد تساؤل عن سبب تصنيف جرائم الفساد كجرائم مخلة بالشرف والأمانة،

---

(١) بتصرف من مقدمة الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ (١٤٢٨/٠٢/٠١هـ).

(٢) الآية (٢٠٥) من سورة البقرة.

(٣) فتح القدير، للشوكاني، (ص:١/٢٣٩).

(٤) أبو علي معقل بن يسار بن عبد الله المزني، صحابي. أسلم قبل الحديبية. وشهد بيعة الرضوان. وسكن البصرة. وتوفي بها على عهد معاوية عام (٥٦ه). ونهر معقل فيها منسوب إليه(.) الإصابة، لابن حجر، (ص:٦/١٤٦،١٤٧)؛ الأعلام، للزركلي، (ص:٧/٢٧١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، (ر:١٤٢)، (ص:١/١٢٥).

(٦) إكمال المعلم، للقاضي عياض، (ص:١/٤٤٦).

(٧) صدر نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٥) وتاريخ (١٤٤٦/٠١/٢٣ه).

فأجيب: بأن جرائم الفساد متضمنة لخرم شرف الشخص وخيانة الأمانة، وعلى ذلك فإن وجودها تحت عباءة الجرائم المخلة بالشرف والأمانة أولى من استقلالها، لاسيما وقد أوجب المنظم فصل الموظف من وظيفته إذا أدين في جريمة فساد، ولا يمكن حمل ذلك إلا على إرادة المنظم اعتبار جرائم الفساد جرائم مخلة بالشرف والأمانة.

الفرع الخامس: جرائم الاحتيال المالي.

المسألة الأولى: تعريف (الاحتيال).

أولًا: تعريف (الاحتيال) لغة.

من حَوَلَ: الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرُّك في دَوْر. فالحَوْل العام، لأنه يَحُول، أي يدور. ومنه قوله تبارك: ﴿لاَ يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً﴾ الآية.[1]. والحِيلَة والحَويل والمحاولة، من الدوران حوالي الشيء لإدراكه. ولا مَحَالَةَ: لا بُدَّ. والحائل: المتغير. والحَوْل: القُوّة. يقال: حالَ الرجل في متن فَرَسِه يَحُول حَوْلًا وحُؤُولًا، إذا وَثَبَ عليه.[2]

ثانيًا: تعريف (الاحتيال) اصطلاحًا

١- الاحتيال في الفقه: ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي.[3]

٢- الاحتيال في النظام.

لم يعرف المنظم السعودي جريمة الاحتيال على وجه الدقة، ولكن ذكر أوجه التصرفات التي تدخل في مسمى جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، ومنها:

أ- الاستيلاء على مال الغير دون وجه حق، بارتكاب ما ينطوي على استخدام أي من طرق الاحتيال بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام.[4]

ب- الاستيلاء دون وجه حق على مال مسلم بحكم عمل ما، أو على سبيل الأمانة، أو الشراكة، أو الوديعة، أو الإعارة، أو الإجارة، أو الرهن، أو الوكالة، أو تم التصرف فيه بسوء نية، أو أُحدث به ضرر عمد، وذلك في غير المال العام.[5]

---

(١) الآية (١٠٨) من سورة الكهف.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:١٢١/٢)؛ المحيط، لابن عباد، (ص:٢٠٨/٣-٢١٢)؛ شمس العلوم، للحميري، (ص:١٦٢٩/٣)؛ مختار الصحاح، للرازي، (ص:٨٤).

(٣) فتح الباري، لابن حجر، (ص:٣٢٦/١٢).

(٤) المادة (١) من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٧٩) وتاريخ (١٤٤٢/٠٩/١٠هـ).

(٥) المادة (٢) من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.

المسألة الثانية: الأدلة الشرعية لجريمة الاحتيال المالي.

١- من الكتاب قول المولى عز وجل: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾.[١]

ووجه الدلالة: أخبر الله تعالى عن اليهود من أصحاب السبت الذين خالفوا أمره، ففاجأتهم نقمته على صنيعهم واعتدائهم واحتيالهم في المخالفة، فدل ذلك على تحريم الحيلة التي يتوصل بها إلى باطل.[٢]

٢- من السنة المطهرة ما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «قاتل الله اليهود، لما حَرّم الله عليهم شحومها جَمَلُوها،[٣] ثم باعوها، فأكلوها».[٤]

ووجه الدلالة: دل الحديث على إبطال الحيل والوسائل التي يتوصل بها إلى المحظور من طريق التأويل، وإنما ضرب المثل بصنيع اليهود في الشحوم واجتمالهم، ليعلم أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه.[٥]

المبحث الثاني: الجرائم المخلة بمقتضى الواجب الوظيفي

المطلب الأول: مفهوم (الجرائم المخلة بمقتضى الواجب الوظيفي).

الفرع الأول: تعريف (مُقْتَضَى).

المسألة الأولى: تعريف (مقتضى) لغة

من قَضِيَ: القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته. والقضاء: الحُكْم. وفي الكتاب العزيز: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ الآية.[٦] والقضاء: المَنيّة. والقضاء: الصنع والتقدير. ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الآية.[٧] والقَضَاء، الفراغ. يقال: قَضَى دَيْنَه، إذا أدّاه وأنهاه. واقتضى الدَّيْن: طَلَبَه. ويقال: اقتضى الحال ذلك: إذا استلزمه واستدعاه واستوجبه.[٨]

---

(١) الآية (٦٥) من سورة البقرة.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (ص:٤٩٣/٣).

(٣) جَمَلُوها: أذابوها. يقال: جملت الشحم، وأجملته: إذا أذبته، واجتملته أيضًا(.) غريب الحديث، للهروي، (ص:٢٩٨/٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿وعلى ا ين هادوا حرمنا كل ذى ظفر﴾ الآية، (ر:٤٣٥٧)، (ص:١٦٩٥/٤) واللفظ له؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، (ر:١٥٨١)، (ص:١٢٠٧/٣).

(٥) أعلام الحديث، للخطابي، (ص:١١٠١/٢).

(٦) الآية (٢٣) من سورة الإسراء.

(٧) الآية (١٢) من سورة فصلت.

(٨) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٩٩/٥)؛ مختار الصحاح، للرازي، (ص:٢٥٥)؛ لسان العرب، لابن منظور، (ص:١٨٧،١٨٦/١٥)؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص:١٣٢٥)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار،

المسألة الثانية: تعريف (مقتضى) اصطلاحًا

لا يخرج المعنى الاصطلاحي لمفردة مقتضى عن معناها اللغوي المشار له آخرًا.

الفرع الثاني: تعريف (الواجب).

المسألة الأولى: تعريف (الواجب) لغة.

من وجب: الواو والجيم والباء أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه. وجب الشيء أي: لزم. ومنه قولهم: أَوْجَب الرجل، إذا عمل عملاً يوجب له الجنة أو النار. ووَجَب الميت: سَقَط. وفي آي الكتاب الكريم: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ الآية.[1] يقال: وَجَب الحائط، سَقَط.[2]

المسألة الثانية: تعريف (الواجب) اصطلاحًا.

يعرف الواجب لدى جمهور الفقهاء بأنه: ما أُثيب على فعله وعُوقب على تركه.[3] وقيل: ما يُذم تاركه شرعًا على بعض الوجوه.[4] وقيل: ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا.[5]

الفرع الثالث: تعريف (الوظيفة).

المسألة الأولى: تعريف (الوظيفة) لغة.

من وظف: الواو والظاء والفاء: كلمة تدل على تقدير شيء. يقال: وَظّفْت له، إذا قَدّرت له كل حين شيئًا من رزق أو طعام. وقولهم: وَظَفَ فلان فلانًا إذا تَبِعَه. ووَظَفَ الشيء على نفسه: ألزمها إياه.[6]

المسألة الثانية: تعريف (الوظيفة) اصطلاحًا.

عرف المنظم السعودي الوظيفة العامة بأنها: المهمات والاختصاصات المدنية التي يؤديها الموظف لخدمة عامة يخضع فيها للسلطة الرئاسية في التنظيم الإداري.[7]

ومن الجدير بالذكر أن أنظمة الخدمة العسكرية لم تتطرق لتعريف الوظيفة العسكرية؛

(ص:١٨٢٩/٣).

(١) الآية (٣٦) من سورة الحج.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:٨٩،٩٠/٦)؛ جمهرة اللغة، لابن دريد، (ص:٢٧٢/١)؛ الصحاح، للجوهري، (ص:٢٣١،٢٣٢/١)؛ المغرب، للمطرزي، (ص:٣٤٢،٣٤٣/٢).

(٣) التمهيد، لأبي الخطاب، (ص:٦٤/١).

(٤) المحصول، للرازي، (ص:٩٥/١).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (ص:٥٢/١).

(٦) مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص:١٢٢/٦)؛ كتاب العين، للفراهيدي، (ص:١٦٩/٨)؛ تهذيب اللغة، للأزهري، (ص:٢٨٤،٢٨٥/١٤)؛ لسان العرب، لابن منظور، (ص:٣٥٨/٩).

(٧) المادة (١) من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ (١٤٣٧/١٢/٢٥هـ)؛ المادة (١) من نظام الانضباط الوظيفي.

لكفايــة مسمــى العسكري[1] عن بقية الوظائــف في الدولة، ولأن الوظيفــة العسكرية من الوظائف الخاصــة بالدولــة -نظرًا لطبيعتها-، ويتقرر على ذلك عدم وجــود موظفين عسكريين في القطاع الخاصــ، على خلاف الوظائف المدنية التي منها ما هو تابــع للدولة -الوظائف العامة- ومنها ما هو تابع للقطاع الخاص.

الفرع الرابع: تعريف (الجرائم المخلة بمقتضى الواجب الوظيفي).

وتعــد من المصطلحــات الحديثة التي دأب شــراح الأنظمة على استعمالها فــي التعبير عن جرائــم الوظيفــة العامة، أو الجرائم التأديبية، ويطلق عليهــا بعضهم جرائم الخروج عن مقتضى الواجــب الوظيفــي، ولا مشاحة في الاصطلاح، ومما يحسن إيــراده أن الجرائم التأديبية قد تكون جرائم مسلكية ناشئة عن الإخلال بالواجبات الوظيفية، وقد تكون جرائم تبعية ناشئة عن الأحكام الجزائيــة -وهو موضوع الدراسة-، وســأورد فيما يلي التعاريف الخاصــة بالجريمة التأديبية كما عرفت لدى شراح الأنظمة، وأختم بتعريف الجريمة التأديبية لدى المنظم السعودي.

١- كل عمل يرتكبه الموظف متضمنًا الإخلال بأي من الواجبات الوظيفية.[2]

٢- كل فعل أو امتناع يرتكبه الموظف ويجافي واجبات منصبه.[3]

٣- إخلال بواجبات الوظيفة إيجابًا أو سلبًا.[4]

ويستدرك على التعاريف السابقة الإجمال في شرح الجرائم الوظيفية أو الجرائم التأديبية، إذ مــن البداهــة ألا تـ رض العقوبة إلا على أوجه القصور الوظيفــي، ولا يتصور عقلًا توقيع عقوبة دون وجود القصور والخلل. وقد أدرك المنظم السعودي ذلك فعمد إلى تعريف المخالفة التأديبية بما يزيل الإشكال، ويصرف الإجمال، ويبين معالم المخالفة التأديبية.

المخالفــة التأديبيــة: كل عمــل، أو امتناع عن عمل، يصدر عــن الموظف، يتضمن خروجًا على الواجبات، أو ارتكابًا للمحظورات الوظيفية المنصـ ص عليها نظامًا، أو يشكل مساسًا بشرف وكرامة الوظيفة.[5]

وقــد يلاحــظ المتأمل للتعريف أن المنظــم لم يخصص المخالفــة التأديبية بصدورها عن الموظف العام، بل ذكر مفردة الموظف لتشمل سائر أنواع الموظفين من مدنيين وعسكريين، فإن قــال قائل: إن نظام الانضباط الوظيفي هو نظام خـ ــص بالوظائف المدنية، ولا يطال العسكريين

---

(١) العسكري: كل شـ ص خاضع بصفة أساسية لنظم خدمة الضباط وخدمة الأفراد في المملكة، ويشمل التعبير الضباط وضباط الصف والجنود(.) المادة (٢) من نظام التقاعد العسكري.

(٢) المسؤولية التأديبية للموظف العام، للدكتور/ محمد الملط، (ص:٨٠).

(٣) قضاء التأديب، لسليمان الطماوي، (ص:٤٨).

(٤) الوجيز في القانون الإداري، للدكتور/ مصطفى فهمي، (ص:٥٠١).

(٥) المادة (١) من نظام الانضباط الوظيفي.

أو يشملهـم بحـال، فأقول: إن نصـ ـس أنظمة الخدمة العسكرية تتفق جملـة وتفصيلًا مع تعريف المخالفـة التأديبيـة، ولا غرو أن مصدر جميع الأنظمة في المملكـة العربية السعودية هي السلطة التشريعية، مما يضفي عليها صفة التكامل والتناسق.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم المخلة بمقتضى الواجب الوظيفي.

قبل الولوج في أنواع الجرائم التي تمثل إخلالًا وظيفيًا أرى أنه من اللازم التأكيد على شمول مفهوم المخالفات الوظيفية لكافة أوجه المخالفات التأديبية، سواء كانت جرائم حدود أم قصـ ص أم جرائـم مخلة بالشرف والأمانة، وإنما جـرى عزل تلك الجرائم عن جملة المخالفات الوظيفية فـي الدراسة لاعتمادي على تقسيم الجرائم باعتبار العقوبـات المرتبة عليها، وسأتناول فيما يلي أنواع الجرائم المخلة بمقتضيات الواجب الوظيفي على ضوء تعريف المنظم السعودي للمخالفات التأديبية آنف الذكر.

الفرع الأول: جرائم الإهمال في الواجبات الوظيفية.

وأعنـي بذلـك الجرائم التي يكون العنصر المادي فيها إتيان فعـل أو الامتناع عنه مما يؤول إلى وقوع القصور والإهمال في الواجبات الوظيفية، ونظرًا لانحصار الواجبات الوظيفية العامة في الخدمة العسكرية فيما نص عليه نظام خدمة الضباط ونظام خدمة الأفراد فإنه من المستحسن ذكرها بشكل مقتضب لتنتظم تلك الواجبات على النحو الآتي:[1]

١- الولاء التام للمليك، والحفاظ على مصالح الوطن والقوات العسكرية.

٢- تأدية المسؤوليات المنوطة به بكل دقة وأمانة ونشاط وإخلاص.

٣- تطبيق النظم واللوائح والأوامر الصادرة دون إهمال أو خرق لها.

٤- مراعاة الآداب العامة وحسن الخلق في تصرفاته في العمل وخارجه.

٥- المحافظة على شرف الخدمة العسكرية في جميع الأوقات والأماكن.

٦- المحافظة على الانضباط العسكري وحسن السلوك والقيافة.

وغني عن البيان انطواء جملة من الواجبات الفرعية تحت مظلة كل واجب من تلك الواجبات العامة، وذلك يؤول إلى اتساع نطاق تلك الواجبات، مما حدا ببعض شراح الأنظمة إلى عدم اعتبار الركن الشرعي في الجريمة التأديبية بحسبان اتساع نطاق النص التشريعي للواجبات الوظيفية.

لكن الراجح هو انحصار الواجبات الوظيفية -وإن تعددت مسالكها- فيما نص عليه المنظم من واجبات عامة وما يقتضيه الحال والمآل مما تستوعبه كنانتها من واجبات فرعية.

وتجـدر الإشـارة إلى أن الدراسات السابقة لم تتطرق لمسألة تعـدد الواجبات الوظيفية إلى

(١) المادة (١٦) من نظام خدمة الضباط، المادة (٥٩) من نظام خدمة الأفراد.

واجبـات وظيفية خاصـة وواجبات وظيفيـة عامة، فالواجـب الوظيفي الخاص مبنـي على طبيعة الوظيفـة وفقًـا لمهامها الخاصة المبينة فـي الوصف الوظيفي، وينسحـب الأمر كذلك في تحديد الواجبـات الوظيفيـة الخاصـة على طبيعة الجهـة العسكرية التـي تنتمي إليها تلـك الوظيفة، أما الواجبـات الوظيفية العامة فهـي الواجبات المنصـ ص عليها في أنظمـة الخدمة العسكرية والتي ذُكـرت آنفًا. وأضـرب مثلًا لبيان الفرق بيـن النوعين، فمن واجبات وظيفة «كاتـب ومشغل نهاية طرفيـة» الإلمام بأمن الشبـكات، بحسبان أنه مشغل للنهاية الطرفية التـي من لوازمها أن ترتبط بشبكة اتصالات، فهذا واجب خاص بوظيفته لا يسعه الاحتجاج بالجهل به أو عدم معرفته؛ لأنه لم يصنف على هذه الوظيفة إلا بعد حصوله على المؤهلات المطلوبة لشغلها.

وقـد يتسـاءل متسائل عن سبـب تقسيم الواجبـات الوظيفية إلى واجبـات خاصة وواجبات عامـة، فنقول: قد ترتكـب جريمة معلوماتية عبر شبكة منزلية لأحد منسوبي القطاعات العسكرية إثـر عدم وضعه لكلمة مرور خاصة بحماية الدخول للشبكـة، مما يعني أن الشبكة المنزلية متاحة للجميع، فإن كان المتهم من العاملين على أجهزة الحاسب الآلي فإنه مؤاخذ بذلك باعتباره مخلًا بواجباته الوظيفية، وإن كان من غير العاملين على أجهزة الحاسب الآلي فتنتفي عنه تهمة الإخلال بالواجبات الوظيفية.

ويفيـد التقسيم كذلك في تشديـد العقوبة وتخفيفها، فلو وقعت جريمـة اعتداء على ما دون النفـس وصدر الحكم بإدانة الجاني جزائيًا، فـإن من لوازم ذلك محاكمته تأديبيًا بلا شك، وعند نظـر القضية فإنه يفرق بين الشـ ص العامل في القطاع الجنائي كالمنتسبين لقطاع الأمن العام وبيـن غيرهم، فتشدد العقوبة على الأول بحسبان أنه على علم ودراية بحجم الجناية قبل وقوعها، وأنه ممن يستعمل لحفظ الأمن والكشف عن الجناة، فيما تخفف العقوبة على العسكري العامل في غير قطاع الأمن العام.

الفرع الثاني: جرائم ارتكاب المحظورات الوظيفية

تعـد المحظورات الوظيفية أكثر عددًا من الواجبـات؛ لأن الواجبات تشكل خطوطًا عريضة، فـي حين أن المحظـورات محددة ومعينة في نقاط محـددة، فعلى سبيل المثال فـإن من واجبات الوظيفـة تنفيذ الأوامر الصادرة من الرؤساء والقادة، فيُلاحظ أن الأوامر الصادرة غير متناهية العـدد، وفـي المقابل فإن من محظورات الوظيفة الاشتغال بالتجـارة وهو محظور محدد وصريح. وأشيـر إلـى أن هناك تداخـلًا بين بعض الواجبـات والمحظورات الوظيفية، وذلـك ليس من باب التكـرار وإنمـا من بـاب التأكيد علـى إرادة المنظم من الأمـر أو النهي، ولعلـي أن أدلف في ذكر المحظورات الوظيفية في الوظيفة العسكرية بشكل مختصر لتنتظم كالآتي:[1]

١- الزواج من غير السعودية.

(١) المادة (١٧) من نظام خدمة الضباط، المادة (٦٠) من نظام خدمة الأفراد.

٢- الاحتفاظ بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية.

٣- ممارسة التجارة والمهن الحرة، أو الاشتراك في مشترى وبيع المهمات واللوازم العسكرية، أو الأملاك والعقارات الحكومية، بقصد الربح أو المضاربة.

٤- التصريح للغير بأية معلومات عسكرية.

٥- قبول الهدايا والمساعدات المالية لغرض التأثير على العمل الرسمي.

٦- إبداء الآراء السياسية، أو توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة بأية وسيلة كانت.

٧- الخدمة بالقوات المسلحة الأجنبية إلا بإذن رسمي.[١]

٨- ترك الوظيفة أو التوقف عن أدائها دون تصريح رسمي.[٢]

٩- تأدية أي عمل للغير بمقابل أو بدون مقابل إلا بإذن رسمي.[٣]

مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجرائم العسكرية ليست حكرًا على ما ورد في نظام خدمة الضباط ونظام خدمة الأفراد، بل ينضم إليها ما ورد من جرائم عسكرية في كل من نظام العقوبات العسكري، والنظام الداخلي للجيش العربي السعودي، ونظام قوات الأمن الداخلي. وأنوه إلى أن مخالفة الزواج بغير السعودية ومخالفة توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة تعدان من المخالفات الموجبة للفصل،[٤] وما عداها فهو خاضع للسلطة التقديرية لهيئة المحاكمة العسكرية.

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بشرف الخدمة العسكرية.

باستقراء العديد من تعاريف شراح الأنظمة والباحثين وُجد أنها انصبت على تعريف الشرف الشخصي للموظف، دون التطرق لشرف الوظيفة، مما يصعب الأمر في تعريف تلك الجرائم أو وضع معيار ثابت لها. وحتى تتضح الصورة فإن شرف الموظف يشابه صفة العدالة في الفقه في وضوحها وبيان معالمها، أما شرف الخدمة العسكرية فهو أشبه بصفة المروءة في تغيرها وعدم ثبات جوهرها بتغير الزمان والمكان والأعراف.

وإذا كان الأمر على ما تم ذكره، فإن منشأ شرف الوظيفة عائد لانتسابها للدولة، فالموظف العام أو الموظف العسكري هو أحد مقومات السلطة التنفيذية في الدولة، وعلى هذا فجميع ما يصدر عنه من تصرفات فإنه يؤخذ في الحسبان صدورها من ش ص منتسب للدولة ويمثلها في مجال وظيفته، التي تقتضي بطبيعتها أنه موظف مسؤول عن أمن وحدته وعتاده ومعداته وسلاحه ووثائقه، علاوة على مساهمته في الحفاظ على أمن المجتمع وحمايته لأرض الوطن ومقدساته

---

(١) المادة (٦٠/و) من نظام خدمة الأفراد.

(٢) المادة (١٧/أ) من نظام خدمة الضباط.

(٣) المادة (١٧/م) من نظام خدمة الضباط.

(٤) المادة (١٧) من نظام خدمة الضباط؛ المادة (٦٠) من نظام خدمة الأفراد؛ برقية المقام السامي الكريم رقم (٥٤٣٩٩) وتاريخ (١٤٣٢/١١/١٨هـ).

ومقدراته وثرواته ومكتسباته، مما يحث الموظف العام أو العسكري على الظهور بالمظهر المشرف الذي يعكس عنه انطباع إيجابي تجاه مجتمعه وقبالة جهة عمله و أمام الدولة.

فإذا عُلـم أن منشأ شرف الخدمة العسكرية هو الانتساب للدولة وتمثيلها فإنه من المناسب بيان ماهية تلك الجرائم التي تـ قص من ذلك الشرف؛ لتتحدد معالمها وتتجسد أركانها، فيحصل بذلـك إزالة الإشكال، ورفع الإبهام، وتوحيد المفاهيم، وعـدم التوسع في إطلاق أسباب المساس بشـرف الخدمـة العسكريـة، وإذا كانت تعاريف شـراح الأنظمة لـم تتطرق إلـى تعريف الشرف بارتباطـه بالوظيفة فالحال أنه لـم يسبق لهم تعريف الجرائم المخلة بشـرف الخدمة العسكرية من باب أولى. مما يضطر إلى الاجتهاد في تعريفها وفق ما هو منصب على واقع تلك الجرائم.

التعريـف المختـار: السلوك المجرم الذي ينال مـن كرامة الوظيفة ومكانتها، مما يقع على الضرورات الخمس، دون أن يثبت به حد، أو ينال من فضيلة مرتكبها ونزاهته.

فقـول: السلـوك المجرم، للتعبير عـن الوصف الجرمي للفعل المقترف. وقـول: ينال، لبيان عـدم لـزوم زوال الصفة، فقد يثبت الجرم لمجرد المساس بها. وقـول: كرامة الوظيفة ومكانتها، لاس جـلاء المقصود المعنوي بالشرف في هذا النوع من الجرائم. وقول: مما يقع على الضرورات الخمسـ، لتوضيـح محل السلـوك المجرم، وأنه واقـع على العقـل أو النفس أو الديـن أو المال أو العرض. وقول: دون أن يثبت به الحد، قيد احترازي تجاه الجرائم الواقعة على الضرورات الخمس مـن جرائـم الحدود. وقول: أو ينال مـن فضيلة مرتكبها ونزاهته، للاحتـراز عن الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

وإن حصـل الاحتراز عن جرائم الحدود والجرائـم المخلة بالشرف والأمانة فإن مما ينبغي إيضاحـه هو أن جرائم الحـدود والجرائم المخلة بالشرف والأمانة متضمنة لمعنى انخرام شرف الخدمـة العسكرية بالكلية، وتـم التحرز عنها في التعريف لـ رض التمييـز والتفرقة بين الجرائم الثـلاث. وخلاصـة القول فـإن كل جريمة من جرائـم الحـدود متضمنة لمعنـى الجرائم المخلة بالشـرف والأمانة ولمعنى الجرائم المخلة بشرف الخدمـة العسكرية أيضًا، وإن كل جريمة مخلة بالشرف والأمانة متضمنة لمعنى الجرائم المخلة بشرف الخدمة العسكرية.

وأؤكد على أن أغلب الجرائم الجزائية التي يقع فيها الموظف العسكري يتم تكييفها من قبل هيئـات المحاكمة على أنها جرائم مخلة بشرف الخدمـة العسكرية؛ لحساسية الوظيفة العسكرية والتي تفرض على شاغلها الالتزام بالآداب العامة ومحاسن الأخلاق وحسن السيرة والسلوك، لكن يجـب أن يتنبـه إلـى أنه لابد من إعمال النظر فـي كل قضية على حدة، فليس مـن العدل أن يأخذ الشق التأديبي من الجرائم الجزائية الطابع الشمولي في اعتباره مخلًا بشرف الخدمة العسكرية.

ومـن الأهميـة بموضع أن أسلط الضـوء على قضية التشابه في اللفظ بيـن الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وبين الجرائم المخلة بشرف الخدمة العسكرية، فهما اشتركا في القدر اللفظي

لمفردة الشرف، إلا أن بينهما من التباين ما يلزم بيانه وإيضاحه، وذلك في الجوانب الآتية:

١- من حيث المعنى: فالمقصود بالشرف في الجرائم المخلة بالشرف والأمانة هما الفضيلة والنزاهة لدى شخص شاغل الوظيفة، أما الشرف في جرائم شرف الخدمة العسكرية فيقصد به مكانة الوظيفة وكرامتها، وينبني على ذلك وقوع التباين في معيار شرف الوظيفة وقعًا لاختلاف طبيعتها، فشرف الوظيفة المدنية يختلف عن شرف الوظيفة العسكرية، ونؤكد بأن شرف الوظيفة متعلق بطبيعتها لا درجتها أو منزلتها بين المراكز القانونية في الدولة.

٢- من حيث المناط: فمناط شرف الموظف حماية العرض والمال دون غيرهما من الضرورات الخمس، أما شرف الخدمة العسكرية فيتسع ليأتي على الضرورات الخمس جميعًا، فاستعمال المواد التي تؤثر على العقل مناف لطبيعة الوظيفة، والتعامل مع الأموال الربوية مخل بكرامة الوظيفة، والاعتداء على البدن يمس مكانة الوظيفة، وجرائم الخلوة وارتياد الأماكن المشبوهة تنال من صيانة الوظيفة، والتقصير في الواجبات الشرعية يطال شرف الوظيفة.

٣- من حيث العقوبة: فيعاقب على الجرائم المخلة بالشرف والأمانة بالفصل من الخدمة العسكرية قولًا واحدًا، إذا ثبت أن الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، وعلى الجانب الآخر فإن العقاب على الجرائم الماسة بشرف الخدمة العسكرية غير موجب للفصل من الخدمة العسكرية إلا ما استثني منها في حالات خاصة.

٤- من حيث الوضوح: فالجرائم المخلة بالشرف والأمانة قد استقر العرف على اعتبارها في عدد محدود من الجرائم وفقًا للمعيار الذي ارتأيته، وإن قال قائل بوقوع الاختلاف في تكييف الجرائم على اعتبار دخولها ضمن الجرائم المخلة بالشرف والأمانة من عدمه، فإن الفجوة أوسع والـ ـلاف أكبر في تكييف الجرائم الماسة بشرف الخدمة العسكرية والتي ليس لها معيار واضح؛ لأن كرامة الوظيفة ومكانتها أمر نسبي وتقديري قد يشكل تعيينه وتمييزه عند أغلب العاملين في هيئات المحاكمة العسكرية.

٥- من حيث تجزّؤ المعنى: فإذا تقرر اختلاف معنى الشرف بين الجريمتين، فإن مما يُبنى عليه هو تجزؤ المعنى في الجرائم المخلة بشرف الخدمة العسكرية دون الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، وحاصل ذلك أن مكانة الوظيفة وكرامتها تقبل التجزئة على درجات، أي بمعنى أن المساس بـ ا لا يلزم ذهاب شرفها بالكلية، وإذا كان الأمر كذلك فإن الجرائم المخلة بالشرف والأمانة لا تقبل تجزئة معانيها؛ لأنه ليس هناك نصف فاضل أو نصف نزيه، فإما أن تحضر الصفة بتمامها في الشخص أو تعدم بالكلية، على خلاف شرف الخدمة العسكرية فإنه قد يُعدم معناها وقد ينتقص.

وكتطبيق عملي للتفرقة بين الجريمتين فإني أورد مثالًا لتقريب الفكرة إلى الأفهام، فلو افترضت أن رجلًا اختلى بامرأة أجنبية في مكان ما، وتم ضبطه على تلك الحال، فإن حاله لا

يخلو عن واحد من ثلاث أحوال:

الأول: أن يقـر بالزنا، فيثبـت عليه حد الزنا بإقراره، فتستلـزم المحاكمة التبعية العسكرية معاقبته بإنهاء خدمته قولًا واحدًا؛ نظرًا لارتكابه جريمة من جرائم الحدود.

الثاني: أن يثبت عليه الزنا بوسيلة غير الإقرار والشهادة، كتصوير عدسة الكاميرا في موقع الجريمـة، فلا يثبت عليه حد الزنا ويعزر على ذلك، فتستلزم المحاكمة التبعية العسكرية معاقبته بإنهاء خدمته على الأرجح؛ نظرًا لارتكابه جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

الثالث: أن يثبت عليه الخلوة فقط دون المواقعة فيعزر على ذلك، فتستلزم المحاكمة التبعية العسكرية معاقبته بعقوبة دون الفصل؛ نظرًا لارتكابه جريمة مخلة بشرف الخدمة العسكرية.

ختامًـا يجـدر التنبيه إلـى أن لا أثر لجسامـة العقوبة الجزائية في تكييـف الجريمة التبعية العسكريـة أو تحديـد عقوبتها، فعقوبـة جريمة حد القذف هي جلد المحـدود ثمانين جلدة، ولكن عقوبتهـا التبعية تعتبر موجبـة للفصل بحسبان أنهـا من جرائم الحدود. وعقوبـة جريمة تعاطي المخـدرات هـي الحكـم بسجن المتهـم عند إدانتـه، ولكن عقوبتهـا التبعية غير موجبـة للفصل فـي المرة الأولى. مـن جهة أخرى أرى أنه لا ينبغـي أن تتجاوز العقوبة التبعيـة العسكرية العقوبة الجزائيـة؛ بحسبـان أن الفرع لا يجاوز الأصل، ومراعاة لعدم مضـارة المتهم بأكثر مما يستوجبه الحال.

الخاتمة

فـي ختام هذا البحث فإنه يحسـن إيراد النتائج التي توصلت إليها والتوصيات المستقاة من البحث، وسأضعها على هيئة نقاط متسلسلة للتبسيط والتسهيل.

أولًا: النتائج.

١- يشمـل مفهوم جرائم التعزير كل سلوك مخالف للشرع مما لم يرد فيه عقوبة محددة، أو رتّب النظام على مخالفته عقاب مرتكبه.

٢- يمكـن تعريـف العقوبـة التبعية العسكرية بأنهـا: جزاء عسكري حتمـي، صادر من هيئة عسكرية مختصة، وناشئ عن الجزاء على سلوك مجرّم خاص، ومعتبر في الشرع أو النظام.

٣- ثبوت مشروعية العقوبة التبعية في الفقه الإسلامي، ووافق ذلك موقف المنظم السعودي منها في كافة الجهات العسكرية.

٤- تـم التعريـج على ماهيـة الجرائم المخلة بالشـرف والأمانة حيث تنحصـر في السلوك المجرم الخارم للفضيلة أو النزاهة، مما يقع على العرض أو المال، دون أن يثبت به حد.

٥- استقر القضـاء العسكري على اعتبار جرائم الاختلاس، والرشـوة، والتزوير، والفساد، والاحتيال المالي جرائم موجبة للفصل من الخدمة العسكرية بحسبان أنها جرائم مخلة بالشرف

والأمانة.

٦- التعـرف علـى الجرائم المخلة بمقتضـى الواجب الوظيفي والتي تتبلـور في كل عمل، أو امتنـاع عـن عمل، يصدر عن الموظـف، يتضمن خروجًا علـى الواجبات، أو ارتكابًـا للمحظورات الوظيفية المنصـ ص عليها نظامًا، أو يشكل مساسًا بشرف وكرامة الوظيفة.

٧- التفرقـة بيـن الجرائم المخلة بالشـرف والأمانة وبين الجرائـم المخلة بشرف الخدمة العسكرية.

ثانيًا: التوصيات.

١- إجراء المزيد من الأبحاث حول جرائم التعزير الموجبة للعقوبة التبعية العسكرية.

٢- إجراء الاجتماعات والمباحثات بين هيئات المحاكمة العسكرية في القطاعات العسكرية لتوحيد المفاهيم والإجراءات حيال العقوبة التبعية العسكرية.

٣- توحيـد مرجعية الأنظمـة العقابية العسكرية تحت نظام واحد لمنـع الاجتهاد في تفسير النصوص وتطبيقها.

٤- زيادة توعية العاملين فـي هيئات المحاكمة العسكرية بمختلف القطاعات العسكرية عن مستجدات الأنظمة الجزائية وما يرد فيها من عقوبات موجبة لإنهاء الخدمة العسكرية.

المراجع والمصادر

١. الإبهـاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافـي السبكي (ت:٧٥٦هـ.)، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤٠٤هـ.).

٢. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي (ت:٤٥٠هـ.)، نشر: دار الحديث-القاهرة، لعام (١٤٢١هـ.).

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠ه)، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، لعام (١٤٠٥هـ.).

٤. الاستراتيجيـة الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفسـاد الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ (١٤٢٨/٠٢/٠١هـ.).

٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت:٤٦٣هـ.)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية-مصر، الطبعة الأولى، لعام (١٤٤٠هـ.).

٦. أسـد الغابـة فـي معرفـة الصحابة، لأبـي الحسن علي بن محمـد عز الدين ابـن الأثير الجـزري (ت:٦٣٠ه)، تحقيـق: علـي محمد معوض، عـادل أحمد عبد الموجود، نشـر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٥هـ).

٧. الإصابـة في تمييز الصحابـة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ.)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٥هـ.).

٨. أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت:٣٨٨ه)، تحقيـق: الدكتور/ محمد بن سعد بن عبد الرحمـن آل سعود (ت:١٤٤٥هـ.)، نشر: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، لعام (١٤٠٩هـ.).

٩. الأعـلام، لخير الدين محمود الزركلي (ت:١٣٩٦هـ.)، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، لعام (٢٠٠٢م).

١٠. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عـ ـن بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت:٥٤٤هـ.)، تحقيق: الدكتـور/ يحيى إسماعيل، نشـر: دار الوفاء للطباعـة والنشر والتوزيع-مصر، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٩هـ.).

١١. أنيـس الساري في تخريـج أحاديث فتح الباري، لأبي حذيفة نبيـل بن منصور البصارة الكويتي، نشر: مؤسسة السماحة-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢٦هـ.).

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ.)، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، لعام (١٤٣١هـ.).

١٣. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت:٧٧٤هـ.)، تحقيق: الدكتـور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجـر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٨هـ.).

١٤. برقية المقام السامي الكريم رقم (٥٤٣٩٩) وتاريخ (١٤٣٢/١١/١٨هـ.).

١٥. تـاج العروس من جواهـر القاموس، لمحمـد مرتضى الحسيني الزبيـدي، نشر: وزارة الإرشاد والأنباء-الكويت، لعام (١٣٨٥هـ.).

١٦. تاريخ ابن الوردي، لعمر بن مظفر بن عمر ابن الوردي المعري (ت:٧٤٩هـ.)، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٧هـ.).

١٧. تاريـخ الإسلام ووفيـات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله محمـد بن أحمد بن عثمان شمـس الديـن الذهبي (ت:٧٤٨هـ.)، تحقيـق: الدكتور/ بشار عـواد معروف، نشـر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢٤هـ.).

١٨. تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ.)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ت:١٤٠١هـ.)، نشر: دار المعارف-مصر، الطبعة الثانية، لعام (١٣٨٧هـ.).

١٩. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم علي محمد برهان الدين

ابن فرحون (ت:٧٩٩هـ.)، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، لعام (١٤٠٦هـ.).

٢٠. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤هـ.)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، لعام (١٤٢٠هـ.).

٢١. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت:٥١٠هـ.)، تحقيق: الدكتور/ مفيد محمد أبو عمشة، والدكتور/ محمد بن علي بن إبراهيم، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، لعام (١٤٠٦هـ.).

٢٢. التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت:١٠٣١هـ.)، نشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٠هـ.).

٢٣. الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي (ت:٣٥٤هـ.)، نشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة الأولى، لعام (١٣٩٣هـ.).

٢٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ.)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان-القاهرة، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢٢هـ.).

٢٥. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)، لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ.)، تعريب: حسن هاني فحص، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢١هـ.).

٢٦. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ.)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٩٩٦م).

٢٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت:٥٢٥٦)، تحقيق: الدكتور/ مصطفى ديب البغا، نشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) دمشق، الطبعة الخامسة، لعام (١٤١٤هـ.).

٢٨. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، لعام (١٣٨٤هـ.).

٢٩. الجامع لفوائد بلوغ المرام، لعبد الرحمن بن ناصر البراك، نشر: مؤسسة وقف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، الطبعة الثانية، لعام (١٤٤٢هـ.).

٣٠. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي

(ت:٣٢٧هـ.)، نشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، الطبعة الأولى، لعام (١٢٧١هـ.).

٣١. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت:٣٢١هـ.)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٩٨٧م).

٣٢. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي (ت:٨٠٠هـ.)، نشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، لعام (١٣٢٢هـ.).

٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ.)، نشر: دار الفكر - بيروت.

٣٤. الحكم القضائي الصادر من ديوان المظالم في الدعوى رقم (١/٣٤٨/ق) لعام (١٤٠١هـ.).

٣٥. حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت:٣٩٥هـ.)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: الشركة المتحدة للتوزيع-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤٠٣هـ.).

٣٦. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين ابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ.)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، الطبعة الثانية، لعام (١٣٨٦هـ.).

٣٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ.)، تحقيق: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، نشر: دار المؤيد-الرياض، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٧هـ.).

٣٨. روضة المتمتع في تخريج أحاديث الروض المربع، لخالد بن ضيف الله الشلاحي، نشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، لعام (١٤٤٠هـ.).

٣٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت:١١٨٢هـ.)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق (ت:١٤٣٨هـ.)، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع-السعودية، الطبعة الثالثة، لعام (١٤٣٣هـ.).

٤٠. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت:٢٧٣هـ.)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (ت:١٤٣٨هـ.) - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، لعام (١٤٣٠ه).

٤١. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت:٢٧٥هـ.)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد كامل قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، لعام (١٤٣٠هـ.).

٤٢. السنـن الكبرى، لأبـي عبد الرحمن أحمد بـن شعيب النسائـي (ت:٣٠٣هـ.)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢١هـ.).

٤٣. السنـن الكبيـر، لأبي بكـر أحمد بن الحسين بـن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ.)، تحقيق: الدكتـور/ عبـد الله بـن عبد المحسـن التركي، نشـر: مركز هجر للبحـوث والدراسـات العربية والإسلامية-القاهرة، الطبعة الأولى، لعام (١٤٣٢هـ.).

٤٤. شـرح الخرشـي علـى مختصـر خليـل، لأبـي عبـد الله محمد بـن عبـد الله الخرشي (ت:١١٠١)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق-مصر، الطبعة الثانية، لعام (١٣١٧هـ.).

٤٥. شـرح الزرقانـي علـى مختصـر خليـل، لعبـد الباقي بـن يوسف بـن أحمـد الزرقاني (ت:١٠٩٩هـ.)، تحقيـق: عبد السلام محمـد أمين، نشـر: دار الكتب العلمية - بيـروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢٢هـ.).

٤٦. شرح قانون العقوبات اللبناني، للدكتور/ محمود نجيب حسني (ت:١٤٢٥هـ.)، نشر: دار النهضة العربية-القاهرة، الطبعة الخامسة، لعام (١٩٨٢م).

٤٧. شرح الأحكام العامة في شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، لكامل السعيد، نشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان، الطبعة الأولى، لعام (٢٠٠٩م).

٤٨. شمـس العلـوم ودواء كلام العـرب مـن الكلـوم، لنشـوان بـن سعيد الحميـري اليمني (ت:٥٧٣هـ.)، تحقيق: الدكتور/ حسين بن عبد الله العمري-مطهـر بن علي الإرياني-الدكتور/ يوسف محمد عبد الله ، نشر: دار الفكر المعاصر-بيروت، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢٠هـ.).

٤٩. الصحـاح تـاج اللغة وصحـاح العربية، لأبي نصـر إسماعيل حماد الجوهـري الفارابي (ت:٣٩٣هـ.)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٧هـ.).

٥٠. الطبقـات الكبـرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهـري (ت:٢٣٠هـ.)، تحقيق: الدكتور/ علي محمد عمر، نشر: مكتبة الخانجي-القاهرة، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢١هـ.).

٥١. العبـاب الزاخـر واللبـاب الفاخـر، للحسن بـن محمد بـن الحسن القرشـي الصغاني (ت:٦٥٠هـ).

٥٢. العقوبة العسكرية التأديبية المترتبة على حكم قضائي، لمسفر صحين مسفر السبيعي، مشروع بحثي لإكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، العام الجامعي (١٤٣٦هـ. - ١٤٣٧هـ.).

٥٣. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي (ت:٧٨٦هـ.)،

نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، الطبعة الأولى، لعام (١٣٨٩ه).

٥٤. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت:٢٢٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ حسين محمد محمد شرف، نشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية-القاهرة، الطبعة الأولى، لعام (١٤٠٤هـ).

٥٥. فتح الباري بشرح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-محب الدين الخطيب، نشر: المكتبة السلفية-مصر، الطبعة الأولى، لعام (١٣٩٠هـ).

٥٦. فتح القدير على الهداية، لمحمد عبد الواحد السيواسي كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت:٨٦١هـ)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، الطبعة الأولى، لعام (١٣٨٩هـ).

٥٧. فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، نشر: دار ابن كثير-دمشق، دار الكلم الطيب-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٤هـ).

٥٨. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، الطبعة الثامنة، لعام (١٤٢٦هـ).

٥٩. قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٢) وتاريخ (١٤٣٨/٠٧/٢٠هـ).

٦٠. قضاء التأديب، لسليمان بن محمد الطماوي، نشر: دار الفكر العربي-القاهرة، الطبعة الثالثة، لعام (١٩٨٧م).

٦١. الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري المعروف بعز الدين ابن الأثير (ت:٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٧هـ).

٦٢. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور/ مهدي المخزومي-الدكتور/ إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال.

٦٣. لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور جمال الدين الأنصاري (ت:٧١١ه)، نشر: دار صادر-بيروت، الطبعة الثالثة، لعام (١٤١٤هـ).

٦٤. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لمحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (ت:٩٨٦هـ)، نشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، لعام (١٣٨٧هـ).

٦٥. المحاكمات في نظام العقوبات العسكري السعودي، لمحمد بن فهد الجضعي السبيعي،

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الريـ ض، لعام (١٤٢٤هـ.).

٦٦. المحصـول، لأبـي عبـد الله محمد بن عمر بـن حسين الرازي (ت:٦٠٦هـ.)، تحقيق: الدكتور/ طه جابر العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، لعام (١٤١٨هـ.).

٦٧. المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ.)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢١ه).

٦٨. المحيـط في اللغة، لكافي الكفـاة الصاحب إسماعيل بن عبـاد (ت:٣٨٥هـ.)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، نشر: عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٤هـ.).

٦٩. مختـار الصحـاح، لمحمـد بن أبي بكر بن عبـد القادر الحنفي الـرازي (ت:٦٦٦هـ.)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية-بيروت، الطبعة الخامسة، لعام (١٤٢٠هـ.).

٧٠. مدونـة قواعـد السلوك الوظيفـي وأخلاقيات الوظيفـة العامة الصـادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ (١٤٣٧/١٢/٢٥هـ.)؛

٧١. المستـدرك علـى الصحيحين، لأبي عبـد الله محمد بن عبد الله الحاكـم النيسابوري (ت:٤٠٥ه)، تحقيق: الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة، نشر: دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع- سوريا، الطبعة الأولى، لعام (١٤٣٩هـ.).

٧٢. مسنـد أبـي داود الطيالسـي، لأبـي داود الطيالسـي سليمـان بـن داود بـن الجـارود (ت:٢٠٤هـ.)، تحقيق: الدكتور/ محمد بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر-مصر، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٩هـ.).

٧٣. المسنـد الصحيـح المختصـر مـن السنن بنقل العـدل عـن العدل عـن رسول الله ﷺ (صحيـح مسلم)، لأبـي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابـوري (ت:٢٦١هـ.)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت:١٣٨٨هـ.)، نشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة.

٧٤. المسؤوليـة التأديبية للموظف العام، للدكتور/ محمـد جودت الملط، نشر: دار النهضة العربية-القاهرة، لعام (١٩٦٧م).

٧٥. المصبـاح المنيـر في غريب الشـرح الكبير، لأبـي العباس أحمد محمـد علي الحموي (ت:٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٧٦. المصنـف، لأبـي بكر عبد الـرزاق بن همـام الصنعاني (ت:٢١١هـ.)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي-الهند، توزيع المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، لعام (١٤٠٣هـ.).

٧٧. المصنـف، لأبـي بكر عبد الله بن محمد بـن أبي شيبة العبسي الكوفـي (ت:٢٣٥هـ.)،

تحقيـق: سعد بن ناصر الشثـري، نشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع-الريـ ض، الطبعة الأولى، لعام (١٤٣٦هـ.).

٧٨. معجـم اللغة العربيـة المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبـد الحميد عمر، نشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، لعام (١٤٢٩هـ.).

٧٩. معجـم المصطلحات العسكرية، لسامي خلف عوض، نشر: دار أسامة للنشر والتوزيع-عمان، الطبعة الأولى، لعام (٢٠٠٨م).

٨٠. المعجـم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهـرة، نشر: مجمع اللغة العربية-القاهرة، الطبعة الثانية، لعام (١٣٩٢هـ.).

٨١. معجـم لغة الفقهـاء، لمحمد رواس قلعجي-حامد صـادق قنيبي، نشـر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، لعام (١٤٠٨هـ.).

٨٢. معجم متن اللغة، لأحمد رضا، نشر: دار مكتبة الحياة-بيروت، لعام (١٣٨٠هـ.).

٨٣. معرفـة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبـي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالـح العجلي (ت:٢٦١هـ.)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، نشر: مكتبة الدار-المدينة المنورة، الطبعة الأولى، لعام (١٤٠٥هـ.).

٨٤. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ.)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، نشر: دار الوطن للنشر-الرياض، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٩هـ.).

٨٥. المغـرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الديـن المطرزي (ت:٦١٠هـ.)، تحقيق: محمـود فاخوري (ت:١٤٣٧هـ.)، عبد الحميد مختار، نشر: مكتبـة أسامة بن زيد-حلب، الطبعة الأولى، لعام (١٣٩٩هـ.).

٨٦. مغنـي المحتـاج إلـى معرفـة معاني ألفـاظ المنهاج، لشمـس الدين محمـد بن محمد الخطيـب الشربيني (ت:٩٧٧ه)، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٥هـ.).

٨٧. المغنـي، لأبي محمـد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامـة المقدسي (ت:٦٢٠ه)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الثالثة، لعام (١٤١٧هـ.).

٨٨. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، لعام (١٣٩٩هـ.).

٨٩. المنتظـم فـي تاريخ الأمم والملوك، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ.)، تحقيـق: محمـد عبد القـادر عطا-مصطفى عبد القـادر عطا، نشـر: دار الكتب

العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، لعام (١٤١٢هـ.).

٩٠. نظام الانضباط الوظيفي الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٨) وتاريخ (١٤٤٣/٠٢/٠٨هـ).

٩١. نظـام التقاعد العسكري الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٤) وتاريخ (١٣٩٥/٤/٥هـ).

٩٢. النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١) وتاريخ (١٤٣٥/٠٢/١٨هـ.).

٩٣. نظـام خدمة الأفـراد الصادر بموجـب المرسوم الملكـي الكريم رقـم (م/٩) وتاريخ (١٣٩٧/٠٣/٢٤هـ.).

٩٤. نظـام خدمة الضباط الصـادر بموجب المرسوم الملكي الكريـم رقم (م/٤٣) وتاريخ (١٣٩٣/٠٨/٢٨هـ).

٩٥. نظـام قوات الأمن الداخلي الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (٣٠) وتاريخ (١٣٨٤/١٢/٠٤هـ).

٩٦. نظـام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٧٩) وتاريخ (١٤٤٢/٠٩/١٠هـ.).

٩٧. نظـام مكافحة الرشوة الصادر بموجب المرسوم الملكـي الكريم رقم (م/٣٦) وتاريخ (١٤١٢/١٢/٢٩هـ.).

٩٨. نظـام هيئـة الرقابة ومكافحـة الفساد الصـادر بموجب المرسوم الملكـي الكريم رقم (م/٢٥) وتاريخ (١٤٤٦/٠١/٢٣هـ.).

٩٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ.)، تحقيـق: طاهر أحمـد الزاوي-محمود محمـد الطناحي، نشـر: المكتبة العلمية-بيروت، لعام (١٣٩٩هـ.).

١٠٠. الوجيـز فـي القانـون الإداري، للدكتـور/ مصطفـى أبـو زيد فهمـي، نشـر: مؤسسة المطبوعات الحديثة-الإسكندرية، لعام (١٩٥٧م).

١٠١. نظـام العقوبـات العسكـري الصـادر بموجـب الإرادة السنيـة رقـم (٩٥) وتاريـخ (١٣٦٦/٠١/١١هـ).